

استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المرتتبة عليها

ج. ج. هبة فهد م. ه.
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

ارتكزت العلاقات الدبلوماسية منذ نشأتها على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة، وقد تمحورت جميع تلك الأسس والمبادئ على قاعدة أساسية واحدة تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة ومحددة تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وتحقيق أهدافها التي تتمثل بإدارة الشؤون الخارجية للدول وتعزيز العلاقات الودية فيما بينها.

الا إن الواقع والتعامل الدولي قد افترقا واقعاً جديداً تمثل في إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جانب المتمتعين بها، واستغلالها لارتكاب أفعال تهدد أمن الدولة المضيفة، ومن أبرز تلك الأفعال هي القيام بأنشطة التجسس، الأمر الذي ولد ردود فعل عكسية لدى الدول المضيفة أدى بها في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات، وقد اعتمدت الدول في تصرفاتها هذه على ما تقتضيه اعتبارات حماية أمنها القومي وسلامتها و سيادتها، ولاشك في وجود مصلحتين يجب التوفيق بينهما هما مصلحة البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفها على الوجه المطلوب، ومصلحة الدولة المستقبلية في عدم تأثير هذه الحصانات والامتيازات على أمنها وسيادتها ومقتضيات نظامها العام الداخلي من جهة أخرى.

Exploitation of diplomatic immunity for acts of espionage and its consequences

Assis.Lect. Hiba Thahab Maw
College of Law / University of Basrah

Abstract

Since its inception, diplomatic relations have been based on principles and basics that have made diplomacy a method, method and profession with diverse functions, all these principles and principles have been based on one basic rule, which grants diplomats certain and specific immunity and privileges aimed to ensure the effective full performance of diplomatic missions extent and to achieving their objectives of managing the foreign affairs of States and promoting friendly relations among them.

However, reality and international dealings have created new reality, such as the abuse of diplomatic immunities and privileges by those who enjoy them, the exploitation o them to commit acts that threaten the security of the host State, the most prominent of these acts is the carrying out of espionage activities, which has generated adverse reactions in the host countries, which in some cases led to the destruction of the privileges and privileges enjoyed by the diplomatic envoy. States have adopted these actions according to the considerations of protecting their national security, safety, and sovereignty. There is no doubt that there are two interests that must be reconciled: the interest of the diplomatic mission and the diplomatic envoy to enjoy the privileges and privileges necessary for the proper performance of its functions, And the interest of the host countries in not affecting these immunities and privileges on the security and sovereignty and the requirements of its internal public order on the other hand.

المقدمة

من الضروري التعرف على دور قواعد القانون الدولي في مواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي ودراساتها وتحليلها، من خلال التعرف على ماهية التجسس وأنواعه في القانون الدولي، وذلك للوصول إلى دراسة ظاهرة التجسس الدبلوماسي كواحدة من أهم مظاهر إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة.

لقد أهتمت هذه الدراسة كذلك بالآليات الدولية المتاحة لمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي، بمناقشة النظريات المعترف بها في القانون الدولي التي تصلح لتبرير التصدي لتلك الظاهرة من قبل الدولة التي تقع ضحية لمثل هذا النوع من التجسس، فضلاً عن الآثار المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي .

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن التجسس الدبلوماسي ظاهرة تمثل أخطر أنواع إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذا ما قورنت بغيرها من أنواع الجريمة الدبلوماسية كونها تمس أمن الدولة في الصميم فتهدد كيانها واستقرارها وسيادتها، ولاشك إن دراسة هذه المسألة ومحاولة اقتراح الحلول الناجعة لمواجهتها يمكن أن يسهم في أغناء البحث العلمي في هذا المجال. وتزداد تلك الأهمية خصوصاً مع ظهور صور جديدة للتجسس الدبلوماسي لم تكن معروفة سابقاً نتيجةً للتطور السريع والهائل في الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات بسرعة ودقة فائقة مما زاد في تعقيد مشكلة التجسس وصعوبة مواجهته ومواجهة آثاره الخطيرة.

مشكلة البحث

أما مشكلة هذه الدراسة فأنها تتمثل في إلقاء الضوء على ظاهرة قيام المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بأنشطة تجسسية، ومناقشة ما إذا كانت القواعد والأعراف الدولية في هذا المجال كافية لمواجهة مشكلة التجسس الدبلوماسي ومجابهة آثارها والحد منها، خصوصاً في ظل الثورة التكنولوجية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي جعل من موضوع التجسس، أمراً بالغ التعقيد يصعب حصره والحد منه، خصوصاً إذا ما جاءت ممارسة أنشطته من قبل المبعوثين الدبلوماسيين الذين ضمنت لهم القوانين والأعراف الدولية مجموعة من الحصانات والامتيازات يصعب معها مساءلتهم عن الأعمال التي تهدد أمن الدولة المضيفة، فدور القانون الدولي في هذا المجال هو دور معقد يتمثل في الموازنة بين الحفاظ على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين التي تكفل لهم الحرية التامة بما يمكنهم من النهوض بأعباء ووظائفهم على الوجه الأكمل، وبين ضمان حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني ضد الأعمال التي قد تهدد وجودها واستقرارها وسيادتها، وأخطر هذه الأعمال وأكثرها مساساً بسيادة الدولة واستقرارها هو التجسس.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في العلاقة بين التجسس والحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال التعرف على ماهية تلك الحصانات والامتيازات ومداهها وصورها والأشخاص المتمتعين بها، ومناقشة حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني ضد إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات، وذلك للوصول إلى دراسة ظاهرة التجسس الدبلوماسي كواحدة من أهم مظاهر إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة. من ثم تناولت هذه الدراسة أخيراً الآثار المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي.

هيكليّة البحث

تتألف خطة البحث من ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول منها الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها ، وذلك في مطلبين يهتم الأول منها بالحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين والثاني للوقوف على حق الدولة المضيفة في حماية امنها الوطني ، أما المبحث الثاني فهو لبيان التجسس الدبلوماسي كأحدى صور اساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية وذلك في أربعة مطالب، يتناول الأول ماهية التجسس الدبلوماسي واهم العوامل التي تساعد على ارتكابه، ويهتم المطلب الثاني بأبرز نشاطات التجسس الدبلوماسي أما المطلب الثالث فيتضمن حدود ممارسة الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأحوال في الدولة المضيفة ويتناول المطلب الرابع السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي ، وخصص المبحث الثالث لبيان الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس من خلال مطلبين ، الأول يتناول الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس أما الثاني خصص لتحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي .

المبحث الأول/ الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها

طالما أثّرت مسألة الموازنة ما بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة التي يعمل ويتواجد فيها الدبلوماسي في حماية أمنها وسيادتها وما يفرضه ذلك من التزامات متبادلة على الطرفين لذلك سيتم تناول الأمر في مطلبين ، يتناول الأول الحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، و يتناول الثاني حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني.

المطلب الأول: الحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين

جرى العرف الدولي منذ عهوده الغابرة على منح الممثلين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات التي تفسح لهم المجال للقيام بأعباء مهامهم في جو من الاستقلال .

أن التعرف على حق الممثلين الدبلوماسيين في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يتطلب تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبحث صور تلك الحصانات والامتيازات للبعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول/ تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يمتد مفهوم الحصانة والامتياز الدبلوماسي الى تأصيل فكري يعرف الحصانة والامتياز فضلا عن الصفة الدبلوماسية.

اولاً : مفهوم الحصانة/ يرجع أصل الحصانة في اللغة العربية إلى فعل حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يستطيع احد الوصول إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتتمى به ^(١) والحصانة هي حالة الحصين، والحصين هو المنيع أي من حصن، والحصن هو مكان محمي ومنيع، إذن كلمة حصانة ترادف كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحداً بسوء ^(٢)، أما في المعنى الاصطلاحي لكلمة الحصانة فقد ورد في قاموس روبير إن القانون الحديث يعطي

كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية^(٣)، وتعني الحصانة في اصطلاح القانون الدولي منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه^(٤)، ويرد مفهوم آخر للحصانة ألا وهو "الحصانة القضائية" ويقصد بها إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي^(٥)، وفيما يخص تعريف الحصانة الدبلوماسية، فقد وردت تعريفات عديدة لها، منها ما يعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول التي يجب تطبيقها بالكامل على البعثات الدبلوماسية الدائمة بجهازها المادي والبشري، وهذه القواعد القانونية الدولية تنشأ إلزاماً قطعياً على الدولة المعتمد لديها بحماية حملة الحصانات من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بممارسة مهامهم الوظيفية وتوفير الأمن والحماية والطمأنينة والاحترام الواجب لهم وعدم الإساءة لسمعتهم أو إهانتهم، وكذا لمقراتهم ووسائل نقلهم واتصالاتهم ووثائقهم وأموالهم."^(٦)

ثانياً: مفهوم الامتيازات:

الامتيازات لغةً جمع امتياز، مشتقة من فعل ميزَ، وكلمة ميزَ أو أَمَازَ الشيء، تعني فرزه من غيره أي فضله على سواه، وامتاز الشيء أي فضله على سواه، وامتاز عن الشيء أي أنعزل عن غيره وتفرد، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض.^(٧)

أما اصطلاحاً فقد ورد في قاموس روبيران كلمة امتياز تعني قانوناً ميزة أي (أفضلية) خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام (٩) والامتيازات في الاصطلاح القانوني هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى^(٨)، أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات التمتع بمزايا واعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي

بتأمين وتحقيق أهداف مهمته وهي أمور تمنحها الدولة فضلاً عن الحصانات، فهي اختيارية ومرجعها إرادة الدولة في تحديدها ومنحها.^(٩)

ثالثاً: مفهوم الدبلوماسية:

تعود كلمة دبلوماسية في أصولها اللغوية إلى اللغة اليونانية من اسم "diploma" الذي يعني أساساً "الوثيقة المطوية أو الوثيقة الرسمية التي يصدرها أصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة، ومع مرور الزمن انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحية ومنها اللغة العربية لتعبر عن مفهوم ومعنى يتخطيان اللفظ اللغوي أو الترجمة اللغوية.^(١٠)

وقد أخذت لفظة دبلوماسية تشير فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وأطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم الدبلوماسية^(١١)، كما استعمل الرومان كلمة الدبلوماسية للدلالة على طباع المبعوث الدبلوماسي أو السفير، لما كانت تقضي به حينذاك تعليمات البعثة من وجوب التزام الأدب وأصطناع المودة وتجنب أسباب النقد^(١٢). ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً عام ١٧٩٦، إذ استعملت كلمة "Diplomacy" باللغة الانكليزية في إنكلترا، وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم، وبذلك فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية إلى أن شاع استعمالها بالمعنى المتعارف عليه في القرن التاسع عشر في أوروبا عندما عُقدت اتفاقية فيينا عام ١٨١٥.^(١٣)

ويعاني مفهوم الدبلوماسية من عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه من لدن الفقهاء والباحثين في الدبلوماسية، فتعددت تعاريف الدبلوماسية بتعدد الباحثين حسب

عصورهم ومرجعياتهم العلمية الفكرية ، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال:

عرف "آرنست ساتو" "satow": "الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".^(١٤)

أما "شارل كالفو" "C.Calvo": "فقد عرفها على انها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناجمة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي العام، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات".^(١٥) وعرف "سموحي فوق العادة": "الدبلوماسية على أنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات، والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات".^(١٦)

الفرع الثاني: صور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

للضمانات والامتيازات الدبلوماسية صور متعددة اهمها :

أولاً : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية (المرفقية): وهي تلك الحصانات والامتيازات التي تثبت للبعثات الدبلوماسية بصفتها مرفقاً عاماً من مرافق الدولة المعتمدة، فالمنتفع من هذه الحصانات والامتيازات هو البعثة الدبلوماسية ذاتها بصفتها هذه، وأهم تلك الحصانات والامتيازات الآتي:

١- حرمة مقرات البعثة الدبلوماسية: يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها في اتصالاتها وصلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من الهيئات الأجنبية والمنظمات الدولية، وجميع هذه الأماكن والمقرات، سواء كانت مملوكة أم مستأجرة، تشملها

الحصانة التامة التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة^(١٧)، وقد تضمنت المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) عدداً من الحصانات والامتيازات المتعلقة بأمكان البعثة ومقراتها هي:

أ- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة الرسمية.

ب- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

ج- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ^(١٨)، وتستمد البعثة الدبلوماسية نظام حصانتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تُستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة رئيس البعثة .^(١٩)

٢- **حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:** تتمتع وثائق البعثة ومحفوظاتها وسجلاتها بحصانة ذاتية نابعة من كيانها، وهي حصانة تتسق أيضاً مع حصانة البعثة ذاتها، فحصانة محفوظات البعثة الدبلوماسية هي حصانة مستقلة بذاتها، وليست مشتقة من حصانة البعثة وإن كانت تتناغم وتتسجم معها^(٢٠)، فعلى الرغم من أن حصانة المقرات تغطي تلقائياً كل موجوداتها بما فيها المحفوظات والوثائق، إلا إن اتفاقية فينا أكدت في مادة خاصة (المادة ٢٤) حرمة هذه الوثائق والمحفوظات، وتكمن أسباب تمتع المحفوظات والوثائق بحصانة خاصة في

إمكانية وجود هذه المحفوظات والوثائق في غير أماكن المقرات، هذا فضلا عن إنه يمكن أن يسمح في بعض الحالات للسلطات المحلية بدخول المقرات بموافقة رئيس البعثة الرسمية لضرورات معينة، ومن ثم حتى في هذه الحالة يجب عدم التعرض لهذه المحفوظات والوثائق، بل يجب احترام سريتها.^(٢١)

٣- **حصانة الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية:** لقد أقرت اتفاقية فينا حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات، وذلك تسهياً لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقاً لإغراضها الرسمية، فقيام البعثة بوظائفها يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات والمراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد لديها وحكومتها، وبينها وبين بعثات وقنصليات أخرى تابعة لدولتها أينما وجدت وتندرج هذه الحصانة ضمن الالتزامات الواقعة على الدولة المعتمد لديها وفق المادة (٢٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تفرض على الدولة المعتمد لديها تقديم التسهيلات اللازمة لجميعها للبعثة الدبلوماسية لمباشرة وظائفها^(٢٢)، ومن تلك التسهيلات التي تقدمها الدولة المعتمد لديها أن تتيح للبعثة الدبلوماسية استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة والمتوفرة في الدولة المعتمد لديها، فضلا عن استخدام وسائلها الخاصة مثل المراسلة بالرموز والشفرة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، كذلك استخدام أجهزة اللاسلكي ونصبها في دوائرها بعد حصولها على موافقة الدولة المعتمد لديها. وفي معرض الحديث عن حرية الاتصالات وحرمتها لابد من الإشارة إلى موضوع الحقيبة الدبلوماسية .

الحقيبة الدبلوماسية: حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي على معالجة المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحامليها، وفي ذلك كان مضمون المادة (٢٧) من اتفاقية فينا ١٩٦١ آنفه الذكر، كما تطرقت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في المادة (٣٥) لهذا الموضوع، ولم تغفل اتفاقية البعثات الخاصة أن

تكرس المادة (٢٨) لحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها. والأمر ذاته بالنسبة لاتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة العالمية لعام ١٩٧٥^(٢٣) تنص المادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية : "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، فالحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أهم وسائل المراسلات الخاصة للبعثة الدبلوماسية تتمتع بحرمة مستمدة من حرمة مراسلات البعثة، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية مطلقة وغير مقيدة بأي استثناء، فلا يجوز فتحها أو تفتيشها للاطلاع على محتوياتها^(٢٤) ويجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل عليها، ويجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يبين صفته ويبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويكون عادةً مزوداً بجواز سفر دبلوماسي أذ يتمتع خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه، وهنا يجب التفرقة بين حامل الحقيبة الرسمي الذي تعينه الدولة الموفدة لهذا الغرض، وبين حامل الحقيبة الخاص أو المؤقت، إذ تنتهي حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية الخاص بمجرد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية، بينما تستمر بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الرسمي، ويجوز أن يُعهد بنقل الحقيبة الدبلوماسية إلى قبطان طائرة تجارية، ويجب عليه أن يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، إلا إنه في هذه الحالة لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة دبلوماسية ولا يستفيد من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الرسمي أو الخاص، وتقوم البعثة الدبلوماسية بإيفاد أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرة من قبل قبطان الطائرة.^(٢٥)

٣- الامتيازات المالية والجمركية للبعثة: تعفى مباني البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم العامة كافة، الإقليمية والمحلية سواء كانت ملكاً للدولة المعتمدة أم مستأجرة، باستثناء الضرائب والرسوم والأجور المستحقة مقابل خدمات خاصة

معينة تنتفع بها البعثة ولا ينطبق هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المعتمد لديها على الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس بعثتها، بل يتوجب عليهم دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وذلك لانتهاء الصفة الدبلوماسية عنهم، خاصة ضريبة البيع المفروضة أو ضريبة الإيجار على العقار الذي تستأجره البعثة، وكانت هذه الضريبة تستوفى من المالك.^(٢٦) وتتمتع الرسوم والمستحقات التي تتقاضاها البعثة لقاء القيام بأعمالها وواجباتها الرسمية بإعفاء من الرسوم والضرائب جميعها المفروضة من جانب الدولة المعتمد لديها، وهذا الإعفاء ليس حكماً مستحدثاً بمقتضى اتفاقية فيينا، فالمادة (٢٨) من الاتفاقية المتضمنة لهذا الإعفاء لا تعدو أن تكون تدويناً لعرف قديم سابق الوجود على الاتفاقية

ثانياً: حصانات وأمتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية:

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة يستمدون حصاناتهم وأمتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة لها، من ثم يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تثبت لهم لغايات وظيفية وليست حقوقاً أو مكتسبات شخصية عائدة لهم بذواتهم، ومن أهم الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ما يأتي :-

١- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي: الحصانة الشخصية تعني إن للمبعوث حرمة، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته^(٢٧)، وهذه الحرمة الشخصية تشمل المبعوث ذاته وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة.^(٢٨)

وقد نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على أن "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته" ولا تعني هذه الحصانة إن المبعوث الدبلوماسي حر وظيف في اقتراح ما يشاء من الأعمال، لأن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، فإذا ارتكب المبعوث فعلاً ذا خطورة جسيمة وكانت الضرورة تستوجب اعتقاله أو توقيفه، جاز للدولة المعتمد لديها القيام بتوقيفه للحيلولة دون وقوع أضرار كبيرة قد تقع إن لم تقم بهذا الإجراء. ومن المألوف في العلاقات الدبلوماسية قيام الدولة المعتمد لديها بتوقيف وطرد مبعوثين دبلوماسيين قامت أدلة كافية على اشتراكهم في أعمال موجهة ضد حكومة الدولة المعتمد لديها، كالاشتراك في التآمر أو التجسس ضدها^(٢٩)، أو قد تقوم الدولة المعتمد لديها بإخطار الدولة المعتمدة بالأعمال التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبأنه أصبح شخصاً (غير مرغوب فيه) ، وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعاؤه فوراً، بل وأن تضعه تحت المراقبة والحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً خطراً يهددها، وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي نوع من أعمال العنف ضده.^(٣٠)

٢- **الحصانة القضائية:** يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمة الشخصية بالحصانة القضائية بأنواعها الثلاثة الجنائية والمدنية والإدارية، في الدولة المعتمد لديها أثناء قيامه بواجباته الرسمية وطيلة فترة إقامته فيها، وهذه الحصانة تمنح له بصفته التمثيلية في البعثة التي تعتبر الممثلة للدول، بشرط تقيده بتشريعات وأنظمة الدولة المعتمد لديها أثناء تصرفاته الرسمية والشخصية.^(٣١)

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية في مواجهة محاكم الدولة المعتمد لديها، فلا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة، وإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة التي يمثلها الدبلوماسي لإجراء محاكمته أمام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة، كما لو قام المبعوث بالتآمر على أمن الدولة، فيمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو طرده.^(٣٢)

غير إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به، وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فيظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يتمتع على قضاء الدولة الموفد إليها النظر به نتيجة لحصانته القضائية.^(٣٣)

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي كذلك بحصانة قضائية من القضاء المدني والإداري، والحصانة في هذه الحالة يجب أن تفسر تفسيراً واسعاً لا ضيقاً، فتشمل كل ما لا يدخل في نطاق القضاء الجنائي، وبمعنى آخر يجب أن لا يفهم من هذه الحصانة إن المقصود بها المسائل المدنية والإدارية بالمعنى الحرفي للكلمة، بل إن هذه الحصانة تشمل أيضاً عدم الخضوع للقضاء العمالي والتجاري إن كانت الدولة المعتمد لديها تأخذ بنظام القضاء المتخصص.^(٣٤)

٣- الامتيازات المالية والجمركية: لقد جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في البلاد المعتمدين لديها بطائفة من الامتيازات المالية مؤداها إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على عموم الأفراد، أذ كانت الدول تحرص على التسليم بهذه الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في نطاق قواعد المجاملات الدولية.^(٣٥)

ولم تصبح هذه القواعد ملزمة إلا مع إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ التي كرست الممارسات الدبلوماسية السابقة عليها بإعفاء المبعوثين

الدبلوماسيين من جميع الضرائب الرسوم الشخصية والعينية، بشرط أن تكون هذه الإعفاءات مرتبطة بوظائفهم الرسمية.^(٣٦)

المطلب الثاني: حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني

تحرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة لأمنها الوطني والمحافظة على كيائها من مخاطر العدوان عليه، إذ ليس هناك بالنسبة لأي دولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن وذلك الكيان، وهكذا نجد إن كل دولة تضع التنظيمات والسلطات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الوطني، ليس فقط فيما يخص نشاطات مواطنيها، وإنما أيضاً فيما يخص نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة لديها، وإزاء كثرة التجاوزات التي ترتكبها البعثات الدبلوماسية في كثير من الدول وقيامها بأنشطة تمس أمن الدول المعتمد لديها، وحرصاً من الأخيرة على المحافظة على كيائها وصيانة أمنها من خلال التصدي لتلك الأنشطة التي ترتكب من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنها تقوم باتخاذ إجراءات معينة تعد في جوهرها تقييداً لتلك الحصانات والامتيازات، مستندة في ذلك إلى مبررات عدة منها ما هو ناجم عن متغيرات دولية، ومنها ما هو مستمد من سيادة الدولة، وإن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا التطرق أولاً إلى مفهوم الأمن الوطني، من ثم تناول أهم مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية، ونناقش أخيراً أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الوطني

الأمن لغةً هو نقيض الخوف، أمن فلان يأمنُ أمناً، وأمنه وأماناً فهو آمن، والأمنه: الأمن، ومنه قوله تعالى: {أَمْنَةً نُعَاسًا}^(٣٧)، وفي آية أخرى: {يَغْشَاهُمُ النُّعَاسُ أَمْنًا مِنْهُ}^(٣٨) وهكذا نجد إن التعريف اللغوي يحصر الأمن في عدم الخوف^(٣٩)، وهذا المفهوم ينطبق على الصعيد الفردي، إذ يسعى الفرد دائماً لأن يكون آمناً ويحاول أن يتصدى للخوف مهما كان، ليخلق لنفسه نوعاً من الأمن، أما عن مفهوم الأمن على

صعيد الجماعة البشرية أو على صعيد الدولة فهو يعني غياب المخاطر التي قد تواجه الدولة بهدف توفير الظروف الداخلية والخارجية لمجتمعها للمضي قدماً نحو تحقيق الغايات المشتركة لإفرادها، لذلك قيل بأن الأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر، وذلك هو الأمن كشعور، وقد تكون الجهود التي تصدر عن الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد العدوان عن كيانها ككل وهذا ما يعنيه الأمن كإجراء.^(٤٠)

وقد اختلف الفقهاء وأصحاب الاختصاص في تحديد مفهوم الأمن الوطني، وانقسموا بهذا الخصوص إلى مذاهب شتى، فعرف "كونسي رايت" الأمن الوطني بأنه "الحرية من الخوف، ويجب أن يوضع في الأولوية، فإذا لم يكن هناك أمن فإن السياسة الاقتصادية والاجتماعية سوف لا توجه لزيادة رفاهية الشعب بل سوف توجه لزيادة أمن الدولة".^(٤١)

وعرف "جون ويثون" الأمن بأنه: "حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي" ويؤكد على ذلك "سبينوزا" حينما قال إن الأمن هو جوهر الدولة ويرى "محمد طلعت الغنيمي" إن أمن الدولة هو: "مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية".^(٤٢)

وهناك من يعرف الأمن الوطني بأنه: الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة.^(٤٣)

ومن خلال فهم التعريفات السابقة، نورد التعريف الآتي للأمن الوطني بأنه: "عملية محلية مركبة تحدد قدرة الدولة على تنمية إمكاناتها، وحماية قدراتها على كافة المستويات وفي شتى المجالات من الأخطار الداخلية والخارجية، وذلك من خلال كافة الوسائل المتاحة، والسياسات الموضوعة، بهدف تطوير نواحي القوة، وتطوير

جوانب الضعف في الكيان السياسي والاجتماعي للدولة، في إطار فلسفة وطنية شاملة تأخذ في نظر الاعتبار كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية".

الفرع الثاني: مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية

دفعت اعتبارات الأمن الوطني الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والمظاهر المناسبة التي تحرص من خلالها على حماية أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية، وهذه المظاهر تختلف من دولة لأخرى تبعاً لجملة من المعطيات والظروف التي تخضع لها كل دولة على حدة، وأن مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية كثيرة ومتنوعة، وفيما يأتي بعض أهم تلك المظاهر:

١- حرص الدولة على أمنها في مجال إقامة العلاقات الدبلوماسية:

إن إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين يمثل حقاً من حقوق الدول استناداً إلى مبدأ السيادة، وهو ما يسمى بحق التفويض، سواء كان إيجابياً وهو اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، أو سلبياً وهو استقبال هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين من قبل هذه الدول، إلا أننا نجد إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) لا تتضمن أي مرجع بالإدعاء ب(حق التفويض)، وهذا ناتج بالطبع عن موقف تشاوري لمحرري الاتفاقية التي تمخضت عنها الأعمال التحضيرية. ولذلك نجد من الواضح ومن خلال ما تم السير عليه إن تبادل البعثات الدائمة هو عملية تقديرية خالصة^(٤٣)، وهي عملية لا تتم إلا بالتراضي بين الدول، وهذا ما أكدته المادة (٢)، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية، وتنشأ البعثات الدائمة بالرضا المتبادل". وقد يكون هناك اعتراف متبادل بين بعض الدول ولكن لأسباب اقتصادية أو عقائدية أو سياسية لا يوجد تمثيل دبلوماسي بينهما رغم وجود هذا الاعتراف المتبادل.^(٤٤)

ونجد إن الأسباب الأمنية قد تكون أهم الأسباب التي تدفع الدولة إلى الإحجام عن تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة معينة، خصوصاً إذا كان لتلك الدولة تاريخ حافل من أعمال العداء أو الاختلاف الإيديولوجي أو العقائدي مع الدولة الرافضة لتبادل التمثيل، فمقتضيات الأمن الوطني للدول يكون لها الأولوية في كثير من الأحيان على إقامة العلاقات الدبلوماسية.

□ - حرص الدولة على أمنها في موضوع حجم البعثة الدبلوماسية:

إن حجم البعثات الدبلوماسية يختلف من دولة لأخرى تبعاً لحجم وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة والدولة الموفد إليها، وكذلك يتحدد حجم البعثة وفقاً للاحتياجات الوظيفية المطلوبة منها والمسؤوليات المنوطة بها، إذ ليس هناك نظام يحدد هيكل البعثة وحجمها وعدد موظفيها^(٤٥)، غير إن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد شهدت مغالاة بعض الدول في حجم البعثات الدبلوماسية دون وجود حاجة أو مبرر في تواجد أعداد كبيرة ضمن البعثة الدبلوماسية سوى قيام هؤلاء بنشاطات أخرى تهدد وتضر بالأمن الوطني للدولة المضيفة كالقيام بأعمال التخريب والجاسوسية^(٤٦) مما حدا بالكثير من الدول وحرصاً منها على الحفاظ على أمنها الوطني لمطالبة بعض البعثات الدبلوماسية بتخفيض عدد أعضاء البعثة إلى الحد المعقول^(٤٧).

وقد جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (١٩٦١) لتضع حلاً نسبياً منطقياً يعطي الدول عموماً حق تحديد عدد أعضاء البعثات بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها المتبادلة، إذ نصت المادة (١١) من اتفاقية فينا على الآتي: "أ- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقاً لما تقره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة لاحتياجات البعثة نفسها. ب- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

يتضح من النص السابق حق الدولة الموفد إليها في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وبالشكل الذي تراه مناسباً، لاسيما عندما يكون ذلك في صميم الحفاظ على أمنها الوطني، غير إن النص قد أشار إلى إمكانية وجود اتفاق ثنائي بين الدولتين الموفدة والموفد إليها يحدد من خلاله عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المتبادلة بينهما، وفي حالة عدم وجود ذلك الاتفاق فإن عليها الالتزام بنص المادة ذاته، كما منح النص الدولة المعتمد لديها حق تحديد العدد المعقول والمقبول منطقياً بالنسبة إليها، بذلك تضع الأخيرة حداً للإساءة التعسفية في حجم البعثة الدبلوماسية من جانب الدولة الموفدة.^(٤٨)

٣- تقييد اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على الآتي: "إن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع الدولة الموفد إليها يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة الموفد إليها أو بواسطتها أو مع أي وزارة اتفق عليها"، وبذلك فقد منح النص المذكور الدولة المعتمد لديها حق تقييد اتصالات البعثات الأجنبية المعتمدة لديها بسلطاتها الخاصة أو الحكومية بواسطة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يتفق عليها، وذلك فيما يخص الأعمال الرسمية المتعلقة بالبعثة، أذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم البعثة بإجراء اتصالات مع الهيئات والمؤسسات الوطنية بشكل مستقل دون أن يكون للدولة المضييفة علماً بذلك، فقد تسعى بعض الدول من خلال بعثاتها المعتمدة لدى الدول الأخرى لنشر ثقافتها وإيديولوجيتها في إقليم الدولة المضييفة أو قد تقوم بدعم بعض الحركات المعارضة لنظام الحكم القائم أو تقوم بتمويل العمليات التخريبية وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن يسهلها قيام البعثة الدبلوماسية بالاتصال بالموظفين الرسميين في أجهزة الدولة.^(٤٩)

ويمكن القول إن الهدف من وراء تقييد اتصالات البعثات الدبلوماسية بوزارة الخارجية التابعة للدولة المضيضة هو تسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية من جهة، وحماية الأمن الوطني للدولة من جهة أخرى.

٤- حرص الدولة على أمنها في تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها داخل إقليمها:

تعتبر حرية التنقل أحد أهم الوسائل اللازمة لإنجاح مهمة المبعوث الدبلوماسي، فهي ضرورية في إطار مسعاه لجمع المعلومات حول التطورات الحاصلة في محيط الدولة المضيضة، أو في إطار التواصل مع مختلف طبقات المجتمع لأجل تعميق أواصر الود والصداقة، وفي إطار التعرف عن قرب على أوضاع رعايا دولته المقيمين في إقليم الدولة المضيضة، ولأجل ذلك يجب أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية الحركة والتنقل داخل إقليم الدولة المضيضة، ولكن الأخيرة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى تقييد دخول المبعوثين الدبلوماسيين إلى مناطق معينة محظورة إما لأسباب أمنية كونها تحوي مواقعاً استراتيجية عسكرية، أو لأسباب داخلية طارئة مثل وجود حركة عصيان مدني أو تمرد أو نشوب نزاعات طائفية أو عرقية.^(٥٠)

وقد نظمت المادة (٢٦) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ مسألة تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية داخل إقليم الدولة المضيضة بنصها على: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة التنقل والمرور على إقليمها"، كما إن المادة (٢٥) من الاتفاقية تتناغم مع ما أشارت إليه المادة السابقة بنصها على: "تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها".

وهكذا يتضح من النصين السابقين إن من واجب الدولة المضيضة توفير التسهيلات اللازمة لأداء البعثة مهامها على أكمل وجه ومن ضمن هذه التسهيلات

حرية التنقل في إقليم الدولة المضيفة، كما إن من واجب البعثة الأجنبية احترام قوانين الدولة المضيفة التي تحظر عليها الدخول إلى المناطق المحرم دخولها لاعتبارات الأمن الوطني^(٥١)، لأن حرية الانتقال ليست مطلقة، فللدولة المضيفة الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها الوطني، فحق الدولة المضيفة في منع أو تقييد الدبلوماسيين من التنقل داخل إقليمها يعد مظهراً من مظاهر حرصها على أمنها الوطني.^(٥٢)

الفرع الثالث: آثار الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أن لحرص الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية والعاملين فيها على أمنها الوطني وسيادتها أثارا مهمة على حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وتتمثل تلك الآثار في:

□- أثر الأمن الوطني على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية وفقاً لإحكام القانون الدولي بحصانة شبه مطلقة توفر له حماية شاملة، وتحرم على سلطات الدولة المضيفة الدخول إليه أو انتهاك حرمة أو التدخل في شؤونه المالية إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً أو من ينوب عنه، وقد رتبت المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على عاتق الدولة المضيفة التزامين أساسيين تجاه مقر البعثة، الأول عدم جواز دخول سلطات الدولة المضيفة مقر البعثة إلا بإذن من رئيس البعثة، والثاني التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.^(٥٣)

ولكن لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية حدوداً لا يجوز تجاوزها، فقد نصت المادة (٣١/٣) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ على إنه: "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة

المعتمدة والدولة المعتمد لديها"، كما نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على: "يجب على المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"، كذلك إن كل تجاوز غير محبب من جانب المبعوثين في إساءة استخدام مقر البعثة، تتحمل مسؤوليته الدولة الموفدة وبعثاتها، لأن الدولة المضيفة يمكن أن تقوم بتقييد تلك الحصانة، وتسعى إلى اقتحام مقر هذه البعثة بهدف منع وقوع ما يمكن أن يهدد أمنها وسيادتها.^(٥٤)

وهناك العديد من مظاهر إساءة استخدام حصانة المقر، منها استخدامه للقيام بأنشطة التجسس، واستخدامه في حياكة المؤامرات ضد أمن الدولة ، وفي إيواء اللاجئين السياسيين والمجرمين الخطرين أو المعارضين للدولة المضيفة، وكذلك استخدام مقر البعثة لنشر الأفكار الإيديولوجية المناهضة لنظام الدولة المضيفة واستخدام المقر لتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية بهدف تزويد طوائف معينة معادية للنظام أو تهريبها لدول الجوار والواقع إن التطبيق الدولي يسوق العديد من الأمثلة على إمكانية تدخل الدولة المضيفة لمواجهة إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية، ومن هذه الأمثلة نذكر قيام السلطات المصرية عام ١٩٧٨ باقتحام مقر السفارة البلغارية في القاهرة على إثر قيام الموظفين فيها بالاعتداء على سيدة وابنتها بهدف إجبارهن على ترك شقتهم الواقعة في العمارة التي تملكها السفارة، ومن حسن حظ رجال الأمن المصريين عثورهم على وثائق تشير إلى قيام السفارة البلغارية بالاشتراك مع بعض المصريين في عمليات تجسس مختلفة، ونذكر كذلك قيام قوات الشرطة الصينية عام ٢٠٠٢ باقتحام مقر القنصلية اليابانية في مدينة "شيانج"، واحتجاز أشخاص يعتقد إنهم لاجئون من كوريا الشمالية، وقد بررت السلطات الصينية ذلك بقيام القنصلية اليابانية باحتضان قوى معارضة للنظام، مما أدى إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.^(٥٥)

□- أثر الأمن الوطني على حصانة اتصالات ومراسلات البعثة والحقية الدبلوماسية:

تتمتع البعثة الدبلوماسية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحرية الاتصال بسلطات الدولة المعتمدة وبسرية تامة، وتلتزم الدولة المضيضة بتقديم التسهيلات المناسبة لممارسة وحماية هذا الحق وضمان حرية الوسائل التي تستخدمها البعثة في اتصالاتها، ويتضمن ذلك أيضاً حرية الاتصال ببعثات الدولة المعتمدة الدبلوماسية في الدول الأخرى، والبعثات الدبلوماسية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة المضيضة، وكذلك رعايا الدولة المعتمدة والمقيمين في إقليمها.^(٥٦) وللبعثة أن تستخدم في اتصالاتها تلك جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسائل الدبلوماسية المرسلة بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز للبعثة أن تتركب أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها، على أنه مهما يكن من أمر يجب أن تتماشى هذه الحرية مع متطلبات الأمن في الدولة المضيضة فإذا قامت تلك الأخيرة بحظر استخدام وسيلة اتصال معينة لاعتبارات أمنية مثلاً وبموجب قوانينها الداخلية، فعلى البعثة الدبلوماسية الامتنال لذلك الحظر بموجب المادة (٤١/٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تلزم المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها.^(٥٧)

أثر الأمن على حصانة الحقية الدبلوماسية:

تعتبر الحقية الدبلوماسية من أهم المراسلات الخاصة للبعثة الدبلوماسية، وهي كذلك أخطر وسائل الاتصالات الخاصة بالبعثة وذلك لما لها من أثر كبير على أمن الدولة المضيضة، فالقانون الدولي قد منح الحقية الدبلوماسية حصانة وحرمة تحول دون خضوعها للفتح والتفتيش إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً وبوجوده في حال شكت سلطات الأمن في الدولة التي توجد الحقية الدبلوماسية على أراضيها باحتوائها

على ما يهدد أمنها الوطني، وهو ما تمت مناقشته في موضع سابق من هذه الدراسة. وبالرغم من إن جميع النصوص الدولية التي عالجت موضوع الحقيقة الدبلوماسية قد نصت على وجوب أن لا تحتوي هذه الحقيقة إلا على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستخدام الرسمي^(٥٨)، إلا إنه لا ينكر أحد الإساءة التعسفية من جانب البعثات الدولية في استخدام الحقيقة الدبلوماسية بشكل يهدد أمن الدولة المضيفة، ويؤثر في بعض الأحيان على استقرارها ونظامها الداخلي. فبدلاً من أن تحتوي الحقيقة على وثائق ومراسلات خاصة بالبعثة أصبحت تحتوي على وثائق تجسسية وشحنات من الرشاشات والقنابل والمسدسات والذخيرة، وتهريب البضائع والمخدرات، بل وصل الأمر إلى استخدامها في اختطاف الأشخاص^(٥٩)، وتهريب جثث الأموات^(٦٠)، وتبعاً لذلك تنشأ إشكالية حول كيفية التوفيق والتوازن بين حرمة الحقيقة الدبلوماسية من ناحية، وحماية أمن الدولة المضيفة من إساءة استعمال تلك الحقيقة من ناحية أخرى، فيلاحظ إن حرمة الحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن تمثل تزاوجاً في المصالح بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، فالأولى تبتغي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها لن تكشف أسرارها، والثانية من واجبها أن تمنع القيام بأي عمل غير محبب قد يستتبع هذه الأسرار، وفي الوقت ذاته تعمل على حماية أمنها الوطني^(٦١)، فالواقع إن كافة الدول تحرص دائماً وبقدر المستطاع على مراعاة حرية المراسلات الدبلوماسية، إلا إن الدولة الموفد إليها قد تواجه ظروفاً معينة تمس سلامة أمنها، ففي هذه الحالات فإنه من حق هذه الدولة أن تفرض قيوداً على حرية مراسلات واتصالات البعثات الدبلوماسية، فحرمة الحقيقة الدبلوماسية إذن ليست مطلقة وإنما نسبية، فالعمل الدولي يشهد اتجاهها قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما فيما يخص النصوص الدولية فنجد إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ نصت على عدم جواز احتواء الحقيقة الدبلوماسية سوى على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستعمال

الرسمي، والفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز فتح الحقيبة، الدبلوماسية أو حجزها، فمفهوم نص الفقرة الثالثة مشروط بتحقق ما ورد في الفقرة الرابعة، بمعنى إنه لا يجوز فتحها أو حجزها في حالة استعمالها على الوجه الذي تقرره الفقرة الرابعة^(٦٢)، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن حرمة الحقائق الدبلوماسية تحول أو تمنع حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني، إذ إن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز أن يصل إلى حد استغلالها في أمور تهدد الأمن الوطني للدولة صاحبة الإقليم .

أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية شبه مطلقة، حيث إن ذات المبعوث مصنونة وشخصه محرم ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ولا يجب الاعتداء على حريته أو كرامته بأي شكل من الأشكال وفي المقابل فإن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية خرق القوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة، إذ إن من المسلم به وبشكل واضح إن هناك مبادئ وحدود تحكم الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، لاسيما إن ضمان حماية وصيانة هذه الحرمة مرتبط بسلوك المبعوث نفسه وبحرصه على احترام أنظمة وقوانين الدولة المضيفة^(٦٣)، فلا تبرر حرمة المبعوث الخروج على أحكام القوانين المحلية بل إن المبعوث الدبلوماسي ملزم بكل الأحوال باحترام القوانين والنظم المحلية، إذ يجوز للدولة الموفد إليها في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بفعل يخل بسلامة أمنها الوطني نتيجة الخروج على قوانينها أو التآمر عليها أن تضع قيوداً تحد بعض الشيء من الحصانة الشخصية لذات المبعوث كأن يوضع تحت المراقبة أو أن يطلب من دولته إعادته بصفته شخصاً غير مرغوب فيه لدى الدولة المضيفة، فالحدود المسلم بها عادة بالحرمة تقوم على فكرتين جوهريتين هما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة واحترام القوانين والنظم المحلية.^(٦٤) وقد أكدت اتفاقية

فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في المادة (١/٤١) منها على هذا النهج بقولها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بهما، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية". فالحرمة الشخصية إذن ليست لها صفة مطلقة، فقد ورد في تعليق الحكومات المقدم إلى لجنة القانون الدولي بأنه يمكن التخلي عن الصفة المطلقة في حالة الدفاع الشرعي أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي هو المعتدي، كذلك في حالة قيامه بالتآمر على سلامة الدولة المضيفة وذلك بقيامه بأعمال تجسسية، والواقع الدولي يورد لنا الكثير من الأمثلة على ذلك منها مثلاً قيام حكومة الاتحاد السوفيتي السابق بتوقيف السكرتير الثاني والثالث البريطانيين المعتمدين لديها بتاريخ ٩/٢٨/١٩٦٠ بتهمة القيام بأعمال تجسسية ضد مصالح الاتحاد السوفيتي. وخلال عام ١٩٨٤ قامت العديد من الدول الغربية بإبعاد العديد من الدبلوماسيين السوفيت لاتهمهم بالقيام بأعمال تجسسية، وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لأسباب مماثلة.^(٦٥)

المبحث الثاني/ التجسس الدبلوماسي كأحدى صور إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تنظيم العلاقات وإنمائها بين الدول الاعتراف لإفراد البعثات الدبلوماسية ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وذلك لغرض تمكين هؤلاء الأفراد من أداء وظائفهم الرسمية بشكل فاعل بوصفهم ممثلين لدولهم. غير إن هذه الأهمية الخاصة لهذه الحصانات والامتيازات لا تعني أبداً أن يستعملها المبعوثون الدبلوماسيون وأفراد أسرهم رخصة لخرق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وارتكاب جرائم معاقب عليها، فذلك يعد إساءة في استعمال هذه الحصانات والامتيازات، ومن أهم مظاهر تلك الإساءة وأخطرها هو ارتكاب أنشطة التجسس التي تشكل تهديداً وخطراً على أمن الدولة.

ويتطلب دراسة موضوع أنشطة التجسس المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أن نتناول في البداية ماهية التجسس الدبلوماسي والعوامل التي تساعد على ارتكابه ثم نتعرف على أبرز أوجه نشاطات التجسس الدبلوماسي، ثم نتطرق لموضوع حدود ممارسة المبعوث الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأوضاع والتطورات في الدولة المضيفة وسيادتها ، ثم نذكر أخيراً بعض السوابق الدولية في مجال التجسس الدبلوماسي.

المطلب الأول: ماهية التجسس الدبلوماسي وأهم العوامل التي تساعد على ارتكابه

يتضمن موضوع التعرف على ماهية التجسس الدبلوماسي تحليل المعنى المقصود بالتجسس الدبلوماسي اصطلاحاً فضلاً عن العوامل التي تساعد على القيام بهذا الفعل.

أولاً : المقصود بالتجسس الدبلوماسي: يقصد بالتجسس الدبلوماسي تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية، مع العلم إن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا النوع من التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية، وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما.^(٦٦) وقد ارتبط نشوء التجسس الدبلوماسي كظاهرة بالمراحل المبكرة لنشوء التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول، فنجد إن في العصر البيزنطي اقتضت ظروف الدولة البيزنطية آنذاك حاجتها إلى التعرف على أوضاع البلدان المجاورة لها من النواحي العسكرية والاجتماعية أن تبعث بالسفارات إلى تلك الدول لإغراض التجسس حماية نفسها.^(٦٧) وكذلك نجد إنه في أوروبا في العصور الوسطى وخصوصاً في المرحلة التي تلت عقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، ومع نشوء وتطور نظام التمثيل

الدبلوماسي للدول، نجد إن السفارات قد أصبحت عبارة عن أوكار للتجسس، بالإضافة إلى إنها كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وفي بعض الأحوال كانت السفارة تساعد مواطني الدولة المعتمد لديها على إعلان الثورة والعصيان، وكان ينظر للسفارة بعين الشك والريبة، ويذكر إنه في عام ١٦٥٣ صدر قانون في بريطانيا يمنع أعضاء البرلمان من الاتصال بالدبلوماسيين الأجانب تحت طائلة فقدان المقعد النيابي.^(٦٨)

أما في العصر الحديث ونتيجةً لتشعب الاتصالات بين الدول وازدياد أعداد المبعوثين الدبلوماسيين والتقدم التكنولوجي المذهل في مجال المواصلات والاتصالات، فقد ازدادت ظاهرة التجسس الدبلوماسي حتى بلغت ذروتها إبان فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وفي الفترة التي أعقبت انهيار الإتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، وظهر النظام العالمي الجديد ذي القطبية الأحادية، نلاحظ عودة هذه الظاهرة من جديد بشكل متزايد، فوجد وسائل الإعلام تطلع علينا من حين لآخر بأنباء عن قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسيين معتمدين لديها بتهمة التجسس.

وقد ظهر خلاف بين الدول حول مفهوم التجسس الدبلوماسي، الذي تؤكد فيه قضايا دولية عديدة، ففي النزاع الذي ثار بين كندا وكوبا عام ١٩٧٨ نتيجة قيام كندا بطرد مبعوث دبلوماسي وقنصلين كوبيين، أكدت كوبا رسمياً إن قيام مبعوثيها باتصالات مع ممثلي دولة ثالثة لا يعد تجسساً مادامت هذه الاتصالات تتعلق بنشاطات لا تمس بالدولة المضيفة، بل كانت تهدف فقط إلى منع مجموعة من أفراد المعارضة الأنغولية التابعين للجبهة الوطنية لتحرير أنغولا من اتخاذ أي إجراء قد يمس بدولة أنغولا، غير إن الحكومة الكندية ردت على ذلك معتبرةً هذه النشاطات متعارضة مع الصفة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين.^(٦٩)

ف نجد إن انتهاكات الدولة الموفدة لالتزاماتها فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية تتمثل هنا فيما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي الذي يمثلها من أعمال تعد إساءة لاستخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، وتجاوزا لحدود المهام الدبلوماسية المنوطة للبعثة الدبلوماسية بموجب أحكام المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

ويلاحظ إن استخدام أجهزة المخابرات لسفارات حكومتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية، فقد لوحظ إن هناك الكثير من رجال السلك الدبلوماسي يعملون تحت غطاء العمل الدبلوماسي ولكنهم في الحقيقة رجال مخابرات لدولهم، وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن الدلائل تشير إلى إن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ويجمعون المعلومات والوثائق ويرسلونها لدولهم.^(٧٠)

ففي أوائل الثمانينات صرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية بأنه ما بين (٤٠% إلى ٦٠%) من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس يعملون في التجسس، بالإضافة إلى إن ٤٠% من العاملين في سفارات الإتحاد السوفيتي (السابق) في الخارج هم من رجال المخابرات.^(٧١)

وانطلاقاً من ذلك فقد كان من الطبيعي جداً في حينها أن تقوم بعض الدول الغربية بطرد البعثات الدبلوماسية السوفيتية (بكاملاً أحياناً) من أراضيها، وهذا ما حدث مثلاً عام ١٩٧١ حينما قامت المملكة المتحدة بطرد (٩٠) من دبلوماسيي الإتحاد السوفيتي السابق، واعتبار (١٥) من رفاقهم (كانوا خارج المملكة المتحدة في حينها) في عداد المطرودين.^(٧٢)

إن من مهام المبعوث الدبلوماسي الأساسية هي (استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة)^(٧٣)، وهذا يعني إنه يراقب كل ما يجري حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغير ذلك، وهو في هذا يعتمد على المصادر العلنية، وكذلك قد يعتمد على مصادر سرية للحصول على المعلومات، ولا يعتبر الحصول على المعلومات من المصادر السرية بالضرورة عملاً تجسسياً، مادام قد تم بوسائل مشروعة ولا يمثل إخلالاً بالالتزام الذي يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية.^(٧٤)

ومع ذلك فإن الاتصالات السرية للمبعوث الدبلوماسي والمعلومات السرية التي يحصل عليها تقترب كثيراً من نشاط أجهزة المخابرات مما يقوي الانطباع بالخط بين الدبلوماسية والتجسس^(٧٥) وفيما يتعلق بالملحقين العسكريين والتجاريين والثقافيين وغيرهم من العاملين في البعثات الدبلوماسية فإنهم مختصون بجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل العسكرية والاقتصادية والعلمية والصناعية، وكثيراً ما يتكرر القول بأن هؤلاء إنما يقومون بأنشطة تجسس فالحقيقة المعروفة إن هؤلاء الملحقون ملزمون بإرسال تقارير دقيقة وموثوق بها عن مختلف الشؤون المختصة بها، ولذا فإنهم غالباً ما يعملون على جمع المعلومات السرية، والدولة المضيفة ملزمة بروتوكولياً بدعوة هؤلاء الدبلوماسيين لمشاهدة الاستعراضات والمناورات العسكرية ومختلف الحفلات الرسمية والأنشطة والفعاليات التي تجري في الدولة المضيفة، ومثل تلك المناسبات قد تفتح أمامهم مجال الاحتكاك بالمجتمع وتبادل الآراء والنقاش والمراقبة، وتمكنهم بالتالي من جمع المعلومات التي قد تبدو عادية أو مجزأة ولكنها بالغة الأهمية بالنسبة للمحلل القابع في مركز المخابرات حيث يتم تقييم هذه المعلومات والاستفادة منها.^(٧٦) مما سبق ذكره نستنتج إن المبعوث الدبلوماسي قد يرتكب أعمال

التجسس عن طريق قيامه بجمع المعلومات السرية بوسائل غير مشروعة، ويستفيد في سبيل ذلك من الوضع الإيجابي الذي يكون عليه نتيجة تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتسهيلات التي تقدمها له الدولة المضيفة، فعملية التجسس الدبلوماسي تمثل إذن في جوهرها إساءة لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسي كفرد، والتي تمنح للبعثة الدبلوماسية كمرفق في سبيل تسهيل عملية الحصول على المعلومات السرية بطرق غير شرعية، وعليه فهناك مجموعة من الحصانات والامتيازات تساعد وتسهل عملية ارتكاب التجسس الدبلوماسي، وهو ما تناقشه الدراسة في الفقرة الآتية:

ثانيا : العوامل التي تساعد على ممارسة التجسس الدبلوماسي:

□- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بحصانة قضائية مطلقة في مجال القضاء الجنائي^(٧٧) وبحرمة شخصية مطلقة، وبناءً على ذلك ففي حالة ضبط المبعوث السياسي أثناء ارتكابه فعل التجسس من لدن سلطات الدولة المضيفة فلا تستطيع تلك الأخيرة القبض عليه أو اعتقاله، بل يتعين عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة.^(٧٨) فإذا كانت هذه الامتيازات والحصانات تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من الأداء الفاعل لوظائفه الدبلوماسية، فإنها في الوقت نفسه تمكنه من ممارسة نشاط التجسس.

□- قد تسهم دار البعثة الدبلوماسية في تسهيل عملية التجسس باعتبارها حصناً يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية، ويستفيدون من حرمتها في ممارسة عملية التجسس، فدار البعثة تتمتع طبقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بحرمة مطلقة تتمثل في عدم جواز دخولها إلا برضا رئيس البعثة، وحمايتها من أي ضرر أو إخلال بأمنها أو مساس بكرامتها، كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها من إجراءات

التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو القبض^(٧٩)، فضلاً عن ذلك تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحرمة أيّاً كان مكانها سواء داخل البعثة أو خارجها^(٨٠)، كما تتمتع وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة داخل مقرها كالرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، أو أجهزة الإرسال اللاسلكي بحرمة تحول دون عرقلتها أو الكشف عن مضمونها^(٨١).

وبذلك فقد يستعمل المبعوث الدبلوماسي مكتب البعثة وموظفيها في عملية جمع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بطريقة غير قانونية، كما قد يستخدم مقر البعثة في تخزين المعلومات وحفظها، وقد يستخدم وسائل اتصالات البعثة في نقل المعلومات إلى الدولة الموفدة، ونتيجة لذلك تستفيد هذه المعلومات التجسسية من حرمة اتصالات البعثة الدبلوماسية الممنوحة لها بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١^(٨٢).

□- قد يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي قد يجمعها بوسائل غير مشروعة من الدولة المضيفة إلى الدولة الموفدة، وبسبب الحرمة المطلقة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(٨٣)، فإنها تعد من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية، حيث إن عدم جواز فتح الحقيبة وحجزها من لدن سلطات الدولة المضيفة يضمن وصول المعلومات كاملة ودون التمكن من كشف مضمونها أو مراقبتها، وبذلك تعد من أهم الوسائل التي يمكن أن تسهل عملية التجسس الدبلوماسي.

□- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحرية التنقل في كامل إقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظورة^(٨٤)، يساعده على الحصول على معلومات دقيقة، كما إن الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بموجب الاتفاقية المذكورة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة^(٨٥)، ويجعل المبعوث الدبلوماسي في وضع مناسب لممارسة عملية التجسس.

المطلب الثاني: أبرز نشاطات التجسس الدبلوماسي

إن نشاطات التجسس المهددة لأمن الدولة المضيفة وسيادتها التي قد يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون من الكثرة بحيث لا نستطيع حصرها في هذا الموضع، ولكننا سنذكر أبرز تلك النشاطات التي غالباً ما تتكرر ممارستها في التطبيق الدولي.

أولاً : نشاطات استخباراتية:

وهي النشاطات التي تتعلق بجمع المعلومات عن الدولة التي يعمل بها المبعوثون الدبلوماسيون سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، فقد أصبح من المعروف إنه في معظم سفارات الدول الكبرى، يوجد عدد من منتسبي المخابرات يعملون تحت غطاء الحماية الدبلوماسية كدبلوماسيين، وقد دعا إلى ذلك ظروف تشعب الاتصالات بين الدول الكبرى وتكتلاتها وصراعاتها ومنافستها والنقد التكنولوجي المذهل والتطور الهائل في صناعة الأسلحة الجديدة بحيث اقتضت المصالح القومية والأمنية لتلك الدول أن توفد بعض ضباط المخابرات ضمن أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب الفنية التابعة لها في كافة المجالات والتخصصات الممكنة للحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات السرية التي ليس في مقدرة الدبلوماسي المحترف القيام بها، وكذلك محاولة معرفة الأسرار العسكرية والتكنولوجية والقيام بالعمليات المخابراتية داخل الدولة المضيفة.^(٨٦)

ثانياً: نشاطات تتعلق بسرقة التكنولوجيا الحديثة:

برزت تلك النشاطات بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، وترافقت مع التطور التكنولوجي والعلمي في المجالات كافة وبالأخص في مجال تصنيع الأسلحة النووية والأسلحة الإستراتيجية الأخرى، وأصبحت كثير من الدول تتوق للحصول عليها بشتى السبل، مما حدا بها لجعل بعثاتها الخارجية مقرات للتجسس من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا وبالعلماء المشتغلين في هذا المجال، أما الدول التي تسعى لاحتكار هذه التكنولوجيا وأبرزها الولايات المتحدة وروسيا، فإنها تعتمد إلى

منع وصول تلك التكنولوجيا إلى الدول الأخرى حتى لو اضطرها ذلك إلى اللجوء إلى وسائل مثل الخطف أو الاغتيال أو إغراء العلماء العاملين في هذا المجال في الدول الأخرى.

ومن أمثلة التجسس الدبلوماسي المتعلق بهذا المجال، قيام مجموعة من الدبلوماسيين البريطانيين المعتمدين لدى موسكو عام ١٩٩٦ بالتجسس على قواعد عسكرية بهدف التحقيق في عملية شراء أسلحة ومواد نووية من عصابات المافيا الروسية لصالح عملاء الجيش الأيرلندي (IRA).^(٨٧)

ثالثاً: نشاطات تخريبية:

وهي من أخطر أنواع هذه النشاطات وأشدّها ضرراً بالأمن الوطني للدولة ولضرب سيادتها واستقرارها، بحيث يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث ثورة داخلية أو تغيير الحكومة القائمة أو حتى قلب نظام الحكم في الدولة، وبرزت تلك الظاهرة بشكل واضح خلال فترة الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي حيث حاولت بعض الدول من المعسكرين استخدام موظفيها العاملين في بعثاتها الخارجية لضرب مصالح تلك الدول المعادية لها من خلال إجراء الاتصالات السرية مع حركات المعارضة في تلك الدول ودعمها ومحاولة تجنيد أشخاص معينين لإشاعة البلبلة والنزاعات السياسية، أو تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية لتزويد الجماعات المتطرفة في الدولة لأهداف تخريبية^(٨٨).

ومن الأمثلة على ذلك قيام زامبيا عام ١٩٨١ بطرد مجموعة من الدبلوماسيين الأمريكيين بتهمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم في زامبيا، وقد تم القبض في حينها على عدد من ضباط القوات المسلحة من الجيش ممن اشتبه باشتراكهم في تلك المحاولة الفاشلة.^(٨٩)

وفي جمهورية ملاوي اتهم السفير الصيني في تنزانيا بتدبير محاولة الانقلاب الفاشلة في عام ١٩٦٥. وفي بوروندي اتهمت كذلك السفارة الصينية بتدبير محاولة

اغتيال رئيس الحكومة أندوموي" عام ١٩٦٥، وكان من نتيجة ذلك الاتهام قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وطرد جميع الدبلوماسيين الصينيين.^(٩٠)

المطلب الثالث/ حدود ممارسة الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأحوال في الدولة المضيضة

من بين وظائف البعثة الدبلوماسية التي تضمنتها المادة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، لم تثر أية وظيفة جدلاً ونقاشاً كالذي أثارته الوظيفة التي تضمنتها الفقرة (١/ د) من المادة المذكورة وهي "استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة".^(٩١)

ونجد إن نص المادة (١/٣/ د) من الاتفاقية يثير إشكالاً يتعلق بحدود وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة وكذلك تقديم التقارير اللازمة عنها، فإذا كان الهدف من الحصانة الدبلوماسية هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من قيامه بوظائفه الرسمية بشكل فاعل، فإن قيام هذا الأخير باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيضة بشكل جيد وفاعل قد يؤدي به أحياناً إلى الخروج عن المشروعية، إذ إن نص المادة (١/٤٠) من الاتفاقية يلزم (كقاعدة عامة) المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيضة وأنظمتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما يلزم نص المادة (١/٣/ د) المبعوث الدبلوماسي باستخدام الوسائل المشروعة في جمع المعلومات كوسائل الإعلام والتقارير الرسمية واستطلاعات الرأي وغيرها.^(٩٢)

وبالرجوع إلى مناقشات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٧ وعند مناقشتها لموضوع العلاقات الدبلوماسية في إطار وضع مشروع مواد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، نجد إن بعض أعضاء اللجنة قد أكدوا على ضرورة تحديد الوظائف الدبلوماسية ضمن نصوص الاتفاقية، فنجد إن السيد فيتز موريس "fitsmaurice" قد

وضع اللجنة على طريق الاعتراف بأحد أهم وظائف البعثة الدبلوماسية، وهي وظيفة استطلاع الأوضاع في الدولة المضيفة.

بقوله : "إن من المهم إدراج تحديد تام للوظيفة الدبلوماسية والتي يجب أن تتألف من عنصرين أساسيين، الأول هو عنصر التمثيل، وهو الأكثر وضوحاً، والثاني والذي غالباً ما يساء فهمه هو إبقاء حكومة الدولة الموفدة وبشكل دقيق على علم بجميع الأحوال في الدولة المضيفة والتي يمكن أن تهم الدولة الموفدة، فمن الأمور الأساسية لحكومات الدول الموفدة أن يكون لها مصادر معلومات خاصة بها بخلاف تلك التي تنشر بالصحف، فنقل المعلومات الصحيحة والدقيقة هي وظيفة مهمة لكل البعثات لدبلوماسية، بل هي تعد من أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها".^(٩٣)

وقد نال اقتراح السيد "فيتز موريس" اهتماماً بالغاً من قبل باقي أعضاء لجنة القانون الدولي، وقد تطور النقاش داخلها حول وظيفة استطلاع الأحوال في الدولة المضيفة، فنجد عضو اللجنة السيد بارتوس "Bartos" قد طرح مشكلة التمييز بين وظيفة استطلاع الأحوال والتجسس^(٩٤) بقوله: "إن المبعوث الدبلوماسي قد يتجاوز حدود وظائفه ليس بخطأ منه، وإنما كنتيجة للتعليمات المبنية على مفاهيم مختلفة للوظائف الدبلوماسية، حيث إن من العسير جداً تحديد متى تبدأ حدود النشاطات الشرعية للاستطلاع وجمع المعلومات ومتى تنتهي، فبعض الدول الموفدة تقوم وبحسن نية بالسماح لممثليها الدبلوماسيين في الخارج بالقيام بنشاطات معينة قد تعتبرها الدول المضيفة من قبيل لأنشطة التجسس".^(٩٥)

إن شرعية وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة قد نوقشت بمزيد من التحليل داخل اللجنة، وقد أشار السيد "سيل" "Sell" إلى جذور هذه الوظيفة في القانون الدولي العرفي.^(٩٦) بقوله: "منذ حوالي مئة عام قبل مؤتمر فيينا كان مونتسكيو أول من سعى لوضع تحديد لوظيفة السفير واصفاً إياه بصوت وعين وأذن ملكه، وبهذه الصفة فإن له الحق في أن يجمع المعلومات وأن يكون له أشخاص

يتعاونون معه في سبيل ذلك، وقد يتجاوز حدود صلاحياته أثناء أداء وظائفه أحياناً^(٩٧).

وبعد مناقشات مستفيضة انتهت اللجنة إلى إدراج تعداد للمهام الدبلوماسية ضمن مشروع مواد الاتفاقية، وطبقاً لتعليقات اللجنة على تلك المسودة وفيما يخص وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات داخل الدولة المضيفة فإن جملة "الأحوال والتطورات" تشمل النشاطات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المضيفة وبصورة عامة كل جوانب الحياة التي يمكن أن تهم الدولة الموفدة.^(٩٨)

إن المادة (٣/١ د) قد اشترطت أن يكون جمع المعلومات عن الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة، ولكن تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة في أغلب الحالات في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع في هذا المجال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.^(٩٩) وقد تزداد هذه المشكلة صعوبة وتعقيداً في عالم اليوم الذي يشهد ثورة معلوماتية أصبح الحصول فيه على المعلومات أمراً هيناً بفعل التقدم العلمي المستمر في مجال تجميع ونقل المعلومات عبر الدول^(١٠٠).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على تلك الصعوبة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عندما اعترفت بوجود صعوبة في تحديد متى يمكن اعتبار استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها بجميع الوسائل المشروعة تجسساً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.^(١٠١) وإن هذا الافتقار للدقة في تحديد تلك الوظيفة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية قد تم التغلب عليه بالسماح للدولة المضيفة وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية المذكورة^(١٠٢) بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه و في الوقت الذي تراه مناسباً، وبعبارة أخرى لا حاجة للتحديد الدقيق لوظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة مادامت تلك الأخيرة تحتفظ بحقوقها في رسم حدود تلك المهمة وفق معاييرها

الخاصة، ومادامت غير ملزمة ببيان أسباب قرارها باعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه على إقليمها وفقاً لنص المادة (٩) من اتفاقية فينا.

المطلب الرابع: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي

حينما تجد الدولة المضيفة بأن استمرار وجود المبعوث الدبلوماسي يشكل تهديداً لأمنها لقيامه بأنشطة تجسسية، فلا غرابة أن تلجأ تلك الدولة إلى الدفاع عن أمنها من خلال طرد ذلك المبعوث الدبلوماسي، وساحة التطبيق الدولي حافلة بالسوابق العديدة لحالات اتهم فيها أعضاء البعثات الدبلوماسية بالتجسس والتدخل بالشؤون الداخلية للدول المعتمدين لديها، وفيما يأتي نذكر بعض من تلك الحالات

١- قرار الولايات المتحدة عام ٢٠٠١ بطرد خمسين دبلوماسياً روسياً للاشتباه في قيامهم بأنشطة تجسس، وفي خطوة اعتُبر في جانب منها انتقاماً من قبل الحكومة الأمريكية على اعتقال عضو مكتب التحقيقات الفيدرالية "روبرت هانس" المتهم بالتجسس لحساب موسكو طيلة أكثر من ١٥ عام، ويقال إنه أفشى أسراراً منها أسماء عملاء مزدوجين، وطرق التجسس الإلكتروني الأمريكي، وسر نفق حفرته السلطات الأمريكية تحت مبنى السفارة الروسية في واشنطن، وقال مسؤولون أمريكيون إن إفشاء هذه الأسرار قد أضر بشدة بالأمن القومي الأمريكي.

٢- قيام الحكومة الكندية عام ١٩٨١ بطرد ثلاثة أفراد من البعثة الدبلوماسية السوفيتية وهم (ملحقان عسكريان) من البلاد لاتهامهم بارتكاب نشاط تجسسي داخل الأراضي الكندية.

٣- عام ٢٠١١ قامت السلطات الروسية بطرد الملحق العسكري في السفارة الإسرائيلية في موسكو بتهمة التجسس، وذكرت الحكومة الروسية إن الملحق استخدم تقنيات اتصالات دولية غير مسموح بها بهدف التجسس على مراكز أمنية إستراتيجية في موسكو بشكل مخالف للأعراف والقوانين الدولية.^(١٠٣)

٤- بتاريخ ١١ كانون الأول عام ١٩٩٩ طلبت وزارة الخارجية الروسية من "شيري ليبيرنايت" السكرتيرة الثانية في القسم العسكري والسياسي بالسفارة الأمريكية في موسكو مغادرة البلاد بتهمة التجسس، وقد كانت "ليبيرنايت" على وشك الحصول من مواطن روسي على وثائق صُنفت بأنها من أسرار الدولة تتعلق بمعلومات عسكرية واستراتيجية.^(١٠٤)

٥- في اليابان أعلنت سلطات الشرطة في كانون الثاني عام ١٩٨٠ عن اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفييت، فطلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفيتي مغادرة طوكيو فوراً، بينما أُلقي القبض على جنرال ياباني سابق وبعض العسكريين العاملين في وكالة الدفاع اليابانية).^(١٠٥)

٦- في آيار عام ٢٠١١ قررت السلطات المصرية طرد دبلوماسي إيراني يعمل كمستشار ثالث ببعثة المصالح الإيرانية بالقاهرة من الأراضي المصرية بعد اتهامه بالعمل لحساب جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة.^(١٠٦)

٧- في تموز عام ١٩٧٩ قامت السويد بطرد دبلوماسيين بولنديين بتهمة التجسس.^(١٠٧)

٨- قيام السلطات الكويتية عام ٢٠١١ بطرد دبلوماسيين إيرانيين متهمين بالتجسس في ظل تدهور واضح للعلاقات بين إيران وحيرانها الخليجيين، وقد ذكرت الخارجية الكويتية إن الدبلوماسيين قاما باتصالات مشبوهة لتهديد أمن البلاد والتتصت على مصالح كويتية لصالح إيران.^(١٠٨)

أما عن موقف الدول التي يتهم مبعوثوها الدبلوماسيون بالتجسس فإنها غالباً لا تقف موقفاً سلبياً من ذلك، وإنما تتخذ تلك الدول إجراءات معينة ترد بها على اتهام مبعوثيها بالتجسس وعادةً ما كون الرد بنفس الطريقة وبنفس التهمة وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، من ذلك نذكر على سبيل المثال:

١- قرار الحكومة الفرنسية بتاريخ ٧/٤/١٩٧٢ بطرد السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا في باريس لاثهامه بالتجسس، فردت الحكومة التشيكوسلوفاكية بقرارها الصادر في ١١/٤/١٩٧٢ بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا في براغ لاثهامه بالحصول على وثائق سرية^(١٠٩)

٢- في عام ١٩٧١ تم طرد سكرتير أول السفارة البريطانية في اليمن الجنوبي (سابقاً) عندما اكتشف بأنه من رجال المخابرات البريطانية، وردت الحكومة البريطانية على ذلك بطرد سكرتير أول سفارة اليمن الجنوبي في بريطانيا.^(١١٠)

المبحث الثالث/الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

رغم إن التجسس يعد جريمة معاقباً عليها في القوانين الداخلية للدول، إلا إن أعمال التجسس لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي.^(١١١) أما إذا جاء ارتكاب أعمال التجسس من لدن المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يقرها القانون الدبلوماسي. وعدم خضوعهم للقوانين الداخلية للدول المعتمدين لديها التي تجرم تلك الأعمال، فإن ارتكابهم لمثل تلك الأفعال يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي من جهة خروجها عن نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدبلوماسي.

لذلك تلجأ الدول عند ثبوت ارتكاب واقعة التجسس من لدن المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الوسائل التي يقرها القانون الدولي لمواجهة تلك المسألة، وبذلك فإن لثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي آثاراً قانونية معينة سنحاول مناقشتها في هذا المبحث.

وسيتناول البحث أولاً موضوع الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي في المطلب الأول، ثم يناقش بعدها موضوع تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

تتمثل الآثار الدبلوماسية المترتبة على واقعة التجسس الدبلوماسي في ثلاثة مسائل أساسية هي إعلان ذلك المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وقطع العلاقات مع الدولة المرسله للمبعوث الدبلوماسي ويمكن دراستها على النحو الآتي:

الفرع الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

مما لا شك فيه إن المبعوث الدبلوماسي عندما يتجاوز واجباته وحدود وظيفته بما يهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، فإنه من حق هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل دفع الأخطار التي تهدد أمنها الوطني، وبطبيعة الحال فإن من أخطر ما قد يرتكبه المبعوث الدبلوماسي ويهدد به الأمن الوطني للدولة المضيفة هو قيامه بأعمال تجسسية، وإن مثل تلك الأعمال تعتبر مخالفة للقانون الدولي، وذلك ليس لوجود نصوص صريحة تمنع مثل تلك الأعمال، في نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي، إلا إنه من الجدير بالذكر إن ذلك القانون لا يفرض أية عقوبة صريحة تجاه الدبلوماسيين، ولكن ردة فعل الدولة المضيفة تجاه أنشطة التجسس الدبلوماسي بإعلانها الدبلوماسي (المتهم بارتكاب مثل تلك الأنشطة) شخصاً غير مرغوب فيه "persona non grata" يعتبر من الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي تجاه المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسيون.^(١١٢) وهو ما سنوضحه في الفقرة الآتية بدراسة الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ثم نتناول بعد ذلك بعض السوابق الدولية في هذا المجال:

أولاً : الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه: تنص المادة (٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في فقرتها الأولى على أن يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة إن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف فيها غير مقبول^(١١٣) وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بحسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها"، وتنص الفقرة الثانية على إنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة". ويلاحظ إن هذا النص يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات ودون أن تلزم ببيان الأسباب التي دعته إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، فقد أقرت هذه المادة حق الدولة المعتمد لديها في اعتبار أي فرد في البعثة شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي هذه الحالة على الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعائه بسرعة ودون رفض أو تقصير، ولا قامت الدولة المعتمد لديها برفض الاعتراف به فرداً في البعثة.^(١١٤)

وعلى الرغم من إن نص المادة (٩) لم يأت على ذكر مسألة طرد الدبلوماسيين صراحةً، إلا إن الفقرة الثانية من تلك المادة لم تستبعد تماماً، حيث يمكن تفسير جملة "إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها" بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسية وبالتالي تُسقط عنه الحصانات الدبلوماسية، علاوة على ذلك فإن ممارسة التجسس وما يمثلته من خطر على أمن الدولة الداخلي هي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد،

ورغم إنه من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال شخص الدبلوماسي، وإعطاءه فترة قصيرة لمغادرة البلد، إلا إنه في حالة ثبوت التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المضيفة أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه إلى الحدود، وهذا ما أتت على ذكره المادة (١٤) من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه في نيويورك عام (١٩٢٩).^(١١٥)

ثانياً: العمل الدولي في هذا المجال: وجدنا إن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني، وإذا كان لنا أن ندع الاعتبار النظرية جانباً، ونتأمل المسألة في ضوء ما جرى عليه العمل بين الدول، فسوف يتبين بوضوح إن العمل الدولي قد استقر على إتباع هذا الإجراء وبشكل مكثف^(١١٦)، خصوصاً أثناء مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وأحياناً بشكل انتقامي عن طريق قيام الدولة الموفدة (التي يطرد دبلوماسيها بتهمة التجسس) بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وبنفس التهمة، وما يشجعها على ذلك إن نص المادة (٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية يخول لأية دولة مضيفة أن تعلن إن أي مبعوث أجنبي غير مرغوب فيه في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها.^(١١٧)

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أخرى حسب تنوع وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة المضيفة، ومن المسلم به إن مسألة تحديد عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية لدولة ما يترك أمر تقديره (بحسب القانون الدولي) للدولة الموفدة لهذه البعثة كي يتسنى لها القيام بمهامها الدبلوماسية على أكمل وجه^(١١٨)، إلا إن قيام الدولة المضيفة بإعلان دبلوماسي أو أكثر من دبلوماسي دولة موفدة معينة كأشخاص غير مرغوب فيهم وطردهم من إقليمها بتهمة التجسس قد يعقبه طلب من الدولة المضيفة للدولة الموفدة بتخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسيين كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي ضد بعثة تلك الدولة وللدولة المضيفة كذلك أن تطلب تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين لدولة معينة دون أن يثبت قيامهم

بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة وذلك نتيجة مغالاة بعض الدول في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية تحت غطاء القيام بمهام البعثة الدبلوماسية ودون وجود حاجة تبرر ذلك، الأمر الذي يحمل الدولة المضيفة على الشك بقيام هؤلاء بنشاط آخر خارج المهام التي يعترف بها القانون الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية، كالقيام بأعمال تجسسية تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة وقد تعزز هذا الشعور أثناء قيام الحرب الباردة بين الشرق والغرب، حيث رأت الدول في العدد الزائد لأعضاء البعثات الدبلوماسية مدعاة للتجسس وسبباً في زعزعة الأوضاع الداخلية من خلال نشر الدعاية المغرضة، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي ومصالح الدولة المضيفة.^(١١٩)

وفيما يأتي نتناول الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، ثم نذكر بعض السوابق في العمل الدولي في هذا الخصوص:

أولاً : الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على إنه: يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، أن تطلب بقاء هذا العدد في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية". ولا شك إن هذا النص قد منح الدولة المضيفة الحق في الاعتراض على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ويمكن تبرير ذلك أولاً في عدم خروج التمثيل الدبلوماسي عن الأغراض الموضوعة له، وذلك بمنع الدولة الموفدة من إرسال عدد يزيد على حاجات البعثة الدبلوماسية لاستعماله في أغراض أخرى تمس أمن الدولة المضيفة . وثانياً إن الدولة المضيفة ليست ملزمة بأن تقبل أي شخص على أراضيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها: "يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود

وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة". ومن الجدير بالذكر إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وفيما يتعلق بتحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية لم تضع سقفاً معيناً لا يمكن تجاوزه لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، كما أنها لم تفرض وجوب مراعاة أي نوع من المساواة العددية بين بعثتي البلدين، وإنما جعلت ذلك العدد ضمن حدود المعقول والعادي، استناداً إلى احتياجات البعثة ووظائفها، وهذا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين على تحديد عدد أفراد البعثة. (١٢٠)

ثانياً: نماذج من العمل الدولي:

سجل الواقع الدولي العديد من الحوادث التي تؤكد إن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاطات قد تمس بصورة أو بأخرى بسلامة الأمن الوطني للدولة المضيفة، وهناك العديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إعمالاً لنص المادة (١١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حرصاً منها على حفظ الأمن الوطني للدولة المضيفة، وأحياناً كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي ضد بعثة دولة معينة، نذكر منها على سبيل المثال:

□- طلب الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠ من كوبا تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية لديها على إثر اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس لصالح هافانا

□- طلب الهند عام ٢٠٠٠ من باكستان تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية

□- طلب الأردن عام ١٩٩٤ من إيران تخفيض عدد دبلوماسييها العاملين في سفارتها الدائمة في عمان إلى عشرين دبلوماسياً، وذلك بسبب مؤازرة إيران

للحركات الإسلامية في الأردن، الأمر الذي عدته عمان تدخلاً مرفوضاً في الشؤون الداخلية للأردن^(١٢١)

□- طلب "فيديل كاسترو" تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا إلى (٣٠٠)، مبرراً طلبه هذا باحتفاظ الولايات المتحدة بعدد كبير من الدبلوماسيين يتخفى ٨٠% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس^(١٢٢)

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

مما لا شك فيه إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين دولتين، لذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى، حرصاً على استمرار العلاقات الودية بين الدول والإبقاء على وسائل الاتصال المباشرة بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات.^(١٢٣)

ومن الملاحظ في هذا الخصوص إن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً كبيراً في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية، غير إن مثل هذا القرار لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول وفي ظر وف معينة من اتخاذ مثل تلك القرارات حتى وإن كانت مستوحاة من اعتبارات سياسية بحتة، لذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة وبمقتضى سيادتها.^(١٢٤)

ولاشك إن التصرفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي التي لها مساس بكيان الدولة المضيفة وبالتالي تهدد أمنها الوطني بالخطر، كالقيام بأعمال التجسس، قد تؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمر، وحسب الاختصاص التقديري للدولة المضيفة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لاسيما إن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهراً من مظاهر حرص الدولة على أمنها. وحتى نزيد هذه المسألة وضوحاً نتناول

فيما يأتي الأساس القانون لقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم نعرض بعدها بعض التطبيقات من العمل الدولي:

أولاً : الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية على أساس الرضا المتبادل" وتنص المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بين دول أمريكا اللاتينية على أن: "لا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى دون اتفاق مسبق بين الطرفين"^(١٢٥) يتضح من النصين السابقين إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستوجب الموافقة الثنائية الصريحة من كلا الطرفين، أما قطع العلاقات الدبلوماسية فيكون قراراً فردياً من جانب الدول ذاتها، ولا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر، ورغم إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم تشر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إلا إنها أقرت بقطع العلاقات الدبلوماسية كأمر واقع في نص المادة (٤٥) منها، إذ أشارت إلى إنه: "تراجع في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات....." وهذا يؤكد حق الدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أية دولة أخرى^(١٢٦) وفي الواقع إنه ليس هناك أي التزام قانوني في هذا الشأن، والموضوع يتصل أساساً بالمصلحة الخاصة للدولة، فإذا ما رأت الدولة إن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حمايةً لأمنها الوطني، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة.^(١٢٧)

ومن الوقائع التي ينبغي ذكرها في هذا الشأن للتدليل على إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، الواقعة التي عُرِضت أمام مجلس عصبة الأمم بين عامي ١٩٣٥ و ١٩٣٦

بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفيتي على إثر اتخاذ حكومة الاروغواي قراراً بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي، بسبب اتهام الاروغواي للبعثة الدبلوماسية السوفيتية في مونتوفيدو بأنها تقوم بنشاطات تجسسية تخريبية تضر بأمن الدولة، وقد استند الاتحاد السوفيتي على نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم التي تقرر إنه في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة، فضلاً عن إن قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر عملاً غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام^(١٢٨)، غير إن ممثل حكومة الاروغواي لم يسلم بوجهة النظر السوفيتية وكان رده عليها إنه إذا كان الأمن الوطني لدولة ما مهدداً فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وإنها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص، وأضاف ممثل الاروغواي إن مبررات قطع العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة، ولا حق لأحد في مناقشتها فيها.^(١٢٩)

ونستخلص من هذه الواقعة إنه حينما لا يمكن تحقيق نوع من التوفيق بين إقامة العلاقات الدبلوماسية من ناحية والحفاظ على الأمن الوطني للدولة المضيفة من ناحية أخرى فإن الجانب الذي ينبغي ترجيحه هو جانب الحفاظ على الأمن الوطني للدولة المضيفة، وهذا ما تؤيده السوابق الدولية في هذا المجال.

ثانياً: نماذج من العمل الدولي:

يحفل العمل الدولي بالعديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول المضيفة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول موفدة على إثر اتهام البعثات الدبلوماسية لتلك الأخيرة بالقيام بأعمال التجسس والتآمر ضد أمن وسلامة الدولة المضيفة، ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك: -

- ١- قطعت فنزولا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٢ لتجاهل الحكومة السوفيتية طلب فنزولا استدعاء دبلوماسيين سوفيت اتهمتهم بالتجسس، الأمر الذي اعتبرته فنزولا يمثل انتهاكاً لسيادتها. (١٣٠)
- ٢- قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية بكوبا عام ١٩٦٠ على إثر اتهام السلفادور للسفير الكوبي بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين
- ٣- قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية بإسبانيا عام ١٩٦٠ على إثر اتهام كوبا للسفير الإسباني بالقيام بأنشطة تجسسية تهدد أمن كوبا
- ٤- قامت تونس عام ١٩٦٨ بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا على إثر اتهامها للبعثة الدبلوماسية السورية بالتآمر وتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية
- ٥- عام ١٩٦٨ قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا على إثر اتهامها للمبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بأنشطة تجسسية تضر بأمن بلغاريا. (١٣١)
- ٦- قطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا عام ١٩٧٦، وأمرت أعضاء السفارة الليبية بمغادرة البلاد على إثر اتهام الحكومة السودانية للبعثة الدبلوماسية الليبية بالتآمر ضد أمن السودان. (١٣٢)
- ٧- قامت زائير بقطع علاقاتها الدبلوماسية بكوبا عام ١٩٧٧ على إثر اتهام سفارة كوبا بالتآمر ضد أمن الدولة. (١٣٣)

المطاب الثاني/ تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان مفهوم المسؤولية الدولية واثارها ومن ثم بيان المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية نظام قانوني ينشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً لشخص دولي آخر، وغايته تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.^(١٣٤)

فالمسؤولية الدولية تعني إذا الألتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم للشخص الدولي الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح.^(١٣٥) فالنظام القانوني الدولي (شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى) يفرض التزامات على أشخاصه، وهذه الألتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً أي بموجب نص في معاهدة، أم حكماً عرفياً أم حكماً قرره المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بألتزاماته يترتب على تخلفه تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به.^(١٣٦)

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية

الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها السابقة هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ولهذا التعويض صور عديدة منها:

أ - الترضية: وموضوعها أساساً هو تعويض الأضرار المعنوية أي عندما لا يترتب على الفعل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، والترضية تعني قيام الدولة المسؤولة

بعدم أقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، والترضية تتم بتقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحاكمة.^(١٣٧)

ب- التعويض العيني: ويتمثل في إعادة الأشياء إلى حالتها كما لو لم يكن الفعل الضار قد ارتكب أبداً ويتم ذلك بأزالة ما ترتب عليه من آثار كإعادة الأموال المصادرة دون حق إلى أصحابها من الأجانب، وهذه هي صورة التعويض المفضلة على غيرها كلما أمكن ذلك.^(١٣٨)

ج - التعويض المالي: إذا تعذر التعويض العيني كلياً أو جزئياً حل محله التعويض المالي، ويتمثل ذلك في قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المضرورة، ويتضمن التعويض المالي ما لحق الدولة المضرورة من خسارة وما فاتتها من كسب.^(١٣٩)

هذه كانت لمحة سريعة عن مفهوم المسؤولية الدولية وآثارها، وننتقل للحديث فيما يأتي عن المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية:

الفرع الثالث/ المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية

تتشعب المسؤولية الدولية الى مسؤولية الدولة الموفدة ومسؤولية الدولة المضيفة :

أولاً : مسؤولية الدولة الموفدة عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون:

يدور البحث في هذه الفقرة حول مدى مسؤولية الدولة الموفدة عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون التي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، ومن الآراء الفقهية في هذا المجال ما ذكره أوبنهايم : (إن القانون الدولي يضع الدولة الموفدة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثليها الدبلوماسي التي تسبب ضرراً للدولة الموفد إليها أو لرعاياها)^(١٤٠). ومن الجدير بالذكر إن أعمال التجسس التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون قد تصدر عنهم أثناء أدائهم لوظائفهم الشخصية دون

تصريح من الدولة الموفدة أو تجاوزا لحدود وظائفهم، فهل تتحمل الدولة الموفدة تبعة المسؤولية الدولية في جميع الأحوال عن أعمال التجسس غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون؟ في الواقع إن تصرفات موظفي الدولة بصفة عامة التي تصدر عنهم بإذن أو تصريح من الحكومة لا خلاف في اعتبار الدولة مسؤولة عنه إذا كان التصرف غير مشروع دولياً، أما إذا ارتكب الموظف فعلاً ضاراً دون إذن أو تصريح من حكومته ففي هذه الحالة يلزم التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يقع الفعل من الموظف بصفته هذه أي في أثناء أو بمناسبة أدائه لوظيفته، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الفرض، فذهب قلة منهم إلى إن الدولة لا تسأل عن تصرفات موظفيها التي يتعدون بها اختصاصاتهم ولو وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم، ولكن غالبية الفقه وكذلك أحكام المحاكم الدولية تقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات موظفيها مادامت قد صدرت بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.^(١٤١)

الفرض الثاني: أن يقع الفعل من الموظف بصفته الشخصية البحتة دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته، فمثل هذا الفعل يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، والأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إلا إنه في بعض الظروف تتقرر مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصادرة عن هؤلاء الأفراد، وأساس هذه المسؤولية هو إخلال الدولة التي يتبع لها هؤلاء الأفراد بالتزام أساسي مؤداه بذل العناية الواجبة للمحافظة على التزاماتها الدولية.^(١٤٢) وبذلك فإن الدولة الموفدة تكون مسؤولة دولياً عن أعمال التجسس غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون والتي تصدر عنهم أثناء أدائهم لوظائفهم أو بناء على تصريح من الدولة الموفدة، وكذلك تكون تلك الأخيرة مسؤولة دولياً في حال صدرت تلك الأعمال عن مبعوثيها الدبلوماسيين دون إذن أو تصريح منها إذا كان هؤلاء يعملون بصفقتهم هذه أثناء أو بمناسبة أدائهم لوظائفهم، وكذلك تكون الدولة الموفدة مسؤولة دولياً عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون بصفقتهم الشخصية ودون أن تكون لهم

علاقة بوظائفهم على أساس إن على الدولة الموفدة أن تحسن اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين، وإن عليها يقع عبء إساءة اختيارهم وهي تسأل عن تقصيرهم .

ثانيا: مسؤولية الدولة المضيضة عن انتهاك حصانة الدبلوماسي المتهم بارتكاب أعمال تجسس:

يثور التساؤل حول إمكانية قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة المضيضة في حال انتهاك الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب أعمال تجسس. الأصل إن قيام الدولة المضيضة بانتهاك حصانات وأمتيازات المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يعد عملا غير مشروع ويمثل انتهاكا لألتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلا إنه توجد بعض الظروف والأحوال التي يمكن لها أن تغير من طبيعة الفعل فتجعل الفعل غير المشروع فعلا مشروعاً ومن ثم قد لا تسأل الدولة عن هذه الأفعال، ومن تلك الأحوال الرد على خرق التزماتها الدولي.^(١٤١) فمن الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي إنه يحق للدولة أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة المخالفة الأولى، وذلك بقصد منعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، وإن مثل هذا العمل يعد علاجاً جوابياً على عمل آخر ويجب أن يكون مؤسساً على نية الدفاع عن حقوق الدولة ويشترط فيه أن يكون في حدود حماية الحق القانوني الذي انتهكته المخالفة الدولية.^(١٤٢)

فمن حق الدولة المضيضة إذا أن تنتهك حصانات وأمتيازات المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها في حال ارتكابه لأعمال تجسس وذلك لحماية حق قانوني للدولة المضيضة في الحفاظ على أمنها الوطني ومنع الاستمرار في انتهاك ذلك الحق، كذلك من الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الذي يترتب المسؤولية الدولية والذي يمكن أن تستند إليه الدولة المضيضة في تبرير انتهاك حصانات وأمتيازات المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال تجسس حالة الضرورة الملجئة التي لا تترك للدولة فرصة للتصرف وقاية لنفسها إلا بمخالفة التزام دولي.^(١٤٣)

الخاتمة

من خلال دراستنا لمفهوم التجسس ومدى شرعيته والعلاقة بينه وبين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، نخلص إلى إن التجسس الدبلوماسي عمل يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكونه يتعارض مع الوظائف الدبلوماسية التي أقرتها تلك القواعد، وكذلك فهو يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة المضيفة واستقلالها وأمنها، ويعد كذلك جريمة في ظل القانون الداخلي لتلك الدولة، ومع ذلك لا يخضع المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال تجسس لقوانين الدولة المضيفة لكونه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة. ومن خلال البحث المستفيض في هذا الموضوع، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

الاستنتاجات

- ١- خلو قواعد القانون الدولي من أي نص يعالج مسألة التجسس وقت السلم .
- ٢- إن التجسس الدبلوماسي سلوك منبوذ يتنافى مع الأعراف الدبلوماسية والتقاليد الدولية، ولا ينسجم مطلقاً مع روح الوظائف الدبلوماسية التي أقرتها قواعد القانون الدولي، وأهمها توطيد العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، غير إن العمل الدولي قد أثبت وللأسف شيوع ظاهرة التجسس بشكل واسع النطاق، ولا تكاد تمر فترة دون أن تظالعنا وسائل الإعلام بخبر قيام دولة بطرد عدد من الدبلوماسيين المعتمدين لديها بتهمة التجسس.
- ٣- خلو اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من أي نص ينظم طريقة التعامل مع المبعوث الدبلوماسي الذي يسئ استخدام الحصانات والامتيازات

الدبلوماسية التي تكفلها له تلك الاتفاقية، باستثناء منحها الدولة المضيفة الحق في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه في أي وقت ودون إلزامها بذكر الأسباب، وكذلك إلزام الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بواجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٤- تطور أساليب التجسس الدبلوماسي بشكل متوازي مع التطور الهائل الذي أحدثته الثورة المعلوماتية والأساليب التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمواصلات، واستفادة هذا النوع من النشاط من أحدث تلك الوسائل في خدمة هذا النوع من التجسس.

٥- تمتع الدولة المضيفة بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يشكل عملاً تجسسياً يمثل خطراً على أمنها الوطني من عدمه، كذلك عدم وجود أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة المضيفة ببيان أسباب إعلانها الدبلوماسي المعتمد لديها شخصاً غير مرغوب فيه وإبعاده عن إقليمها. غير إن تفسير بعض الدول المضيفة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية تفسيراً ضيقاً قد يؤثر على أداء المبعوث الدبلوماسي والقيام بأعباء وظيفته على الوجه المطلوب، وذلك نتيجةً لازدياد حالات إساءة استعمال الحصانات والامتيازات من جانب المبعوثين الدبلوماسيين بارتكاب أعمال تخل بالأمن الوطني للدول المضيفة وأخطرها التجسس، وما نتج عن ذلك من رد فعل عكسي من جانب تلك الدول الذي أدى في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات.

٦- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال التجسس في غالب الأحيان للعقاب، لكونه يتمتع بحصانة قضائية داخل إقليم الدولة المضيفة، وعدم إمكان محاكمته أمام محاكم دولته في معظم الأحيان لأنه في الغالب إنما يمارس أعمال

التجسس في الدولة المضيفة لصالح دولته وبإذن منها. كما إن العمل الدولي قد أثبت إن الدول المضيفة التي تكون ضحية التجسس الدبلوماسي لاتلجأ في العادة إلى المحاكم الدولية لمقاضاة الدول التي يثبت ارتكاب ممثلوها الدبلوماسيون المعتمدون في تلك الدول لأعمال تجسس، وإن الدول المضيفة في هذه الحالة تكتفي بالإجراءات الفردية كإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وطرده، كما قد تلجأ إلى إجراءات أخرى كمطالبة دولة الدبلوماسي بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها أو القيام بقطع العلاقات الدبلوماسية في حالات نادرة.

التوصيات

١- في ظل خلو القانون الدولي من قواعد تعالج مسألة التجسس وقت السلم، ومع عودة تزايد أنشطة التجسس الدولي بأوجه حديثة، بعد أن بلغت ذروتها بالأوجه التقليدية إبان فترة الحرب الباردة، ومع بلوغها حداً خطيراً مع بداية هذا القرن، وقيام العديد من الدول بتبرير ممارستها لأنشطة التجسس بمبررات عديدة أهمها مكافحة الإرهاب الدولي وحماية الأمن القومي، تبرز في هذه المرحلة أهمية عقد مؤتمر دولي لمناقشة سبل مكافحة التجسس والعمل على تحريم ممارسة أنشطته دولياً.

٢- نقترح قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مواد تخص موضوع التجسس وقت السلم .

٣- إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قابلة للتطور والتبدل وفقاً لتغير الظروف والبيئة التي تمارس فيها، وبعد نصف قرن على تنفيذ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ونتيجة للتغيرات السياسية التي طرأت على المجتمع الدولي، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل والثورة المعلوماتية التي غيرت وجه

العالم، ظهرت الكثير من المستجدات التي لم تكن سائدة وقت إبرام تلك الاتفاقية، كما إن التطبيق الدولي منذ سريان تلك الاتفاقية وحتى يومنا هذا أظهر العديد من أوجه النقص في تلك الاتفاقية ومن أهمها مسألة كيفية مواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من لدن المتمتعين بها في ارتكاب أعمال تمس الأمن الوطني للدولة المضيفة وأهمها القيام بأنشطة تجسس، فضرورة وجود نص صريح يعالج مثل تلك المسألة وغيرها يدعو إلى إعادة النظر في تلك الاتفاقية، سواء بإبرام اتفاقية جديدة أو على الأقل الاتفاق على تعديل الاتفاقية السارية ومعالجة جميع أوجه النقص فيها .

□- ضرورة تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل صارم، الأمر الذي يعكس الاتجاه الدولي الحديث الذي يدعو إلى ضرورة تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ذات الطبيعة المطلقة لغرض مواجهة مشكلة التعسف في استعمالها بأعمال تجسس من خلال مجموعة إجراءات منها تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية.

□- عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما باعتماده في دولة أخرى، وهذا الإجراء الأخير يتطلب نوعاً من التنسيق والتعاون بين جميع الدول.

□- ضرورة قيام المسؤولية الدولية الموفدة للمبعوث الدبلوماسي الذي يثبت ارتكابه أعمال تجسس، فمن المعلوم إنه إذا ضبط المبعوث الدبلوماسي وهو يمارس أعمال تجسس فلا يمكن متابعته أمام قضاء الدولة المضيفة بسبب حصانته الدبلوماسية، ولذا فإن مسؤولية الدولة الموفدة تظل قائمة في ظل القانون الدولي عن أعمال التجسس التي ارتكبها مبعوثها الدبلوماسي باعتباره عملاً غير مشروع، وتستند هذه المسؤولية إلى اعتبار الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بمثابة أعمال صادرة عن الدولة الموفدة باعتبار إن المبعوث الدبلوماسي ممثل لدولته، وإن المستفيد الحقيقي من أعمال التجسس التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي هي دولته الموفدة.

الهوامش

- (١) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٣ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢٠ .
- (٢) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٩٣ .
- (٣) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ .
- (٤) سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .
- (٥) محمود خلف ، القانون الدبلوماسي ، دار تسنيم ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٤ .
- (٦) علي حسين الشامي ، مصدر السابق ، ص ٤٢٠ .
- (٧) علي حسين الشامي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٠ .
- (٨) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ .
- (٩) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (١٠) محمد عبد الفتاح رشدان الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .
- (١١) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
- (١٢) محمد عبد الفتاح رشدان الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٦ .
- (١٣) السيد أمين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩ .
- (١٤) محمود خلف ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- (١٥) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص ٣ .
- (١٦) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .
- (١٧) المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .
- (١٨) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .
- (١٩) محمد عبد الفتاح رشدان الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .
- (٢٠) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ .

- (٢١) المادة (٢٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٢٢) محمد عبد الفتاح رشدان موسى ، مصدر سابق ، ص ١٩٠
- (٢٣) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ١٠٩.
- (٢٤) السيد أمين شلبي ، مصدر اسابق ، ص ٣٢.
- (٢٥) عدنان البكري ، مصدر سابق ، ص ١١١.
- (٢٦) عدنان البكري ، مصدر سابق ، ص ١١١.
- (٢٧) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٥٢٩.
- (٢٨) محمد عبد الفتاح رشدان موسى ، مصدر سابق ، ص ١٩٧.
- (٢٩) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ١٧٩.
- (٣٠) محمود خلف ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦.
- (٣١) فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والأمتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٣٢٥.
- (٣٢) علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ١٧٧.
- (٣٣) محمد عبد الفتاح رشدان موسى ، مصدر سابق ، ص ١٩٨.
- (٣٤) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٨٨ .
- (٣٥) محمود خلف ، ، مصدر سابق ، ص ٣٣٩.
- (٣٦) الآية (١٥٤) ، سورة آل عمران .
- (٣٧) الآية (١١) ، سورة الأنفال .
- (٣٨) محمد سعيد الشهراني ، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٩ .
- (٣٩) ممدوح شوقي كامل الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠
- (٤٠) فاوي الملاح ، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

- (٤١) محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٢٢
- (٤٢) فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٣٥٢. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠١، ص ٤.
- (٤٣) محمد عمر مدني، "الأمن القومي وحصانات وأمتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي"، مجلة الدبلوماسي، العدد ٥، (د.م)، ١٩٨٥، ص ٣٩.
- (٤٤) خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، (د.م)، (د.ن)، ١٩٩٩، ص ٢١
- (٤٥) فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
- (٤٦) محمد عمر مدني، مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٤٧) ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٣٩.
- (٤٨) ياسر نايف قطيشات، مصدر سابق، ص ٢٦٣ - ٢٧٠.
- (٤٩) خالد حسن الشيخ، مصدر سابق، ص ٢٨.
- (٥٠) ياسر نايف قطيشات، مصدر سابق، ص ٢٩٨.
- (٥١) فاوي الملاح، مصدر سابق، ص ٣٦٢.
- (٥٢) غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.
- (٥٣) علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ١٨٢.
- (٥٤) ياسر نايف قطيشات، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- (٥٥) خالد حسن الشيخ، مصدر سابق، ص ٣٤.
- (٥٦) غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (٥٧) انظر (٤/٢٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمادة (٣٥ /٤) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والمادة (٥/٢٨) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩.

- (٥٨) نذكر بهذا الخصوص محاولة اختطاف وقعت في بريطانيا لوزير نيجيري سابق عثرت عليه السلطات البريطانية مقيدا ومخدرا وموضوعا في صندوق كتب عليه "حقيبة دبلوماسية"، جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، مطابع الفرزدق، الرياض ، ١٩٨٥، ص ١٨٩.
- (٥٩) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
- (٦٠) محمود خلف ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥.
- (٦١) فاوي الملاح ، مصدر سابق، ص ٣٧٣.
- (٦٢) عاطف فهد المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٤، ص ٦٤.
- (٦٣) خالد حسن الشيخ ، مصدر سابق ، ص ٤٢.
- (٦٤) غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص ١٦٤.
- (٦٥) عبد الرحمن الحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣، ص ١٨٠.
- (٦٦) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.
- (٦٧) غازي حسن صباريني ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١.
- (٦٨) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.
- (٦٩) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٦١.
- (٧٠) سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم ، ج ٢، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٩٦، ص ٣٥٥.
- (٧١) سعيد الجزائري ، المخابرات تحرك العالم ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٩٧، ص ٣٥٨.
- (٧٢) المادة (٣) الفقرة (١/د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٧٣) المادة (٤١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٧٤) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤.
- (٧٥) مجموعة من المؤلفين ، عالم الجاسوسية ، دار الحسام، بيروت ، ط ٣، ١٩٩٣، ص ٣٤١.

- (٧٦) المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٧٧) المادة (٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٧٨) المادة (٢٢) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٧٩) المادة (٢٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٨٠) المادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٨١) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.
- (٨٢) المادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٨٣) المادة (٢٦) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٨٤) المادة (٢٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٨٥) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤.
- (٨٦) ممدوح شوقي كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٨.
- (٨٧) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.
- (٨٨) جمال بركات ، مصدر سابق ن ص ٢٥٣.
- (٨٩) مجموعة من المؤلفين ، مصدر سابق ، ص ١٣٣.
- (٩٠) المادة (٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
- (٩١) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.
- (٩٢) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤.
- (٩٣) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٨٦.
- (٩٤) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.
- (٩٥) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.
- (٩٦) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٣.
- (٩٧) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٨٧.
- (٩٨) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.
- (٩٩) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.
- (١٠٠) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٨٤.
- (١٠١) المادة (٩) الفقرة (١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدولية لعام ١٩٦١.

- (١٠٢) جمال بركات ، مصدر سابق ن ص ٢٥٣ .
- (١٠٣) عصام أحمد السيندار ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن الوطني ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٨ .
- (١٠٤) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .
- (١٠٥) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ .
- (١٠٦) جمال بركات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .
- (١٠٧) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ .
- (١٠٨) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .
- (١٠٩) عصام أحمد السيندار ، مصدر سابق ، ص ١١١ .
- (١١٠) مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٨ .
- (١١١) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .
- (١١٢) ان استخدام مصطلح غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول هو من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وأفراد البعثة الآخرين من ذوي الصفة الادارية والفنية والعاملين في خدمة البعثة ، بينما الخدم الخاص لاينطبق عليهم هذه المصطلحات وبالتالي يبقون تحت رقابة الدولة المعتمدة لديها حيث تستطيع ان تبعدهم متى تشاء ، علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .
- (١١٣) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .
- (١١٤) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .
- (١١٥) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
- (١١٦) عبد الرحمن الحرش ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .
- (١١٧) ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، (د.ن) ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠٢ .
- (١١٨) خالد حسن الشيخ ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
- (١١٩) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٩ .
- (١٢٠) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
- (١٢١) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .
- (١٢٢) علي صادق ابو الهيف ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- (١٢٣) أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

- (١٢٤) علي صادق ابو الهيف ، مصدر أعلاه ، ص ٢١٢.
- (١٢٥) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.
- (١٢٦) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٢١.
- (١٢٧) علي حسين الشامي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦.
- (١٢٨) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.
- (١٢٩) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.
- (١٣٠) عاطف فهد المغاريز ، مصدر سابق ، ص ١٩١.
- (١٣١) عصام أحمد السيندار ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (١٣٢) ياسر نايف قطيشات ، مصدر سابق ، ص ١٩٠.
- (١٣٣) محمد ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص ٩٥.
- (١٣٤) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق ، ص ٦٦.
- (١٣٥) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٢٢١ .
- (١٣٦) محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.
- (١٣٧) محمد ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص ١١١.
- (١٣٨) رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، أثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٧.
- (١٣٩) فاوي الملاح ، مصدر سابق ، ص ٦٤١.
- (١٤٠) حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.
- (١٤١) محمد ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.
- (١٤٢) رياض صالح ابو العطا ، مصدر سابق ، ص ٢٤١.
- (١٤٣) حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.
- (١٤٤) رياض صالح ابو العطا ، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

اولاً - الكتب :-

١. ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، (د.ن) ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥ .
٣. السيد أمين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .
٤. جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٥ .
٥. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦ .
٦. سعيد الجزائري ، المخابرات والعالم ، ج ٢، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٧. سعيد الجزائري ، المخابرات تحرك العالم ، دار الجبل ، بيروت ، ١٩٩٧ .
٨. سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة ، دمشق، ١٩٧٣ .
٩. سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، داروائل للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠ .
١٠. رياض صالح ابو العطا ، القانون الدولي العام ، أثراء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ .
١١. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
١٢. عبد الرحمن الحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣ .

١٣. عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت .
١٤. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣ ، ٢٠٠٧.
١٥. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٠.
١٦. غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٧. فاوي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والأمتيازات الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨١ .
١٨. مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، الأسكندرية ، ١٩٩٠.
١٩. مجموعة من المؤلفين ، عالم الجاسوسية، دار الحسام ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣.
٢٠. ممدوح شوقي كامل الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥.
٢١. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٧٤.
٢٢. محمد عبد الفتاح رشدان الموس السيد أمين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة عالم الكتب، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧ .
٢٣. محمد عمر مدني، "الأمن القومي وحصانات وأمتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي" ، مجلة الدبلوماسي ، العدد ٥ ، (د.م) ، ١٩٨٥ .
٢٤. محمود خلف ، القانون الدبلوماسي ، دار تسنيم ، عمان ، ٢٠٠٨.
٢٥. ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والتقنصلية ، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠١ .

ثانياً - الرسائل والاطاريح :-

١. عاطف فهد المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ، جامعة عمان العربية ، عمان ، ٢٠٠٤ .
٢. عصام أحمد السيندار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ٢٠٠١ .
٣. محمد سعيد الشهراني ،أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.
٤. ياسر نايف قطيشات،البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ .

ثالثاً - الاتفاقيات الدولية :-

١. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .
٢. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٩ .